وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقـوق والعلوم السياسية

العنوان

المؤسسة العقابية في الجزائر من العقاب إلى إعادة التأهيل

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطالب :

- طالب عبد الرحيم

تحت إشراف الأستاذة:

سعادي ربيعة

السنة الجامعية : 2021/2020

شكر وعرفان

اقتداء بقوله صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

قبل كل شيء نشكر الله ونحمده حمدا كثيرا مباركا فيه

كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ونحمده عل توفيقه لنا

نوجه كل العبارات والشكر والعرفان لأساتذتنا الأعزاء

اللذين لولاهم لما وصلنا إلى هذه المرحلة من الدراسة

كما نتقدم بخالص الشكر والعرفان للأستاذة المشرفة سعادي ربيعة

على تزويدنا بنصائحها القيمة

إلى كل من خاطب عقولنا بحكمة وعلمونا أن النجاح إرادة و إيمان

إلى كل من ساهم وساعد في انجاز هذا العمل المتواضع ولو بكلمة طيبة

إهداء

إلى من قال فيهما الله عز وجل:

"و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى الذين جعلهم الله سندا لي في هذه الحياة إخوتي

إلى جميع الأصدقاء والزملاء في الدراسة والعمل

إلى أساتذتي الذين ساهموا بشكل كبير في تحصيلي العلمي

إلي كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

عبد الرحيم

مقدمة

مقدمة:

الجريمة ظاهرة إجتماعية و قانونية . ذلك أن السلوك أو الفعل الإجرامي يشكل عدوانا على المجتمع و حقوقه الثابتة ، و عدوانا على الاشخاص و الأموال و الممتلكات ، مما يجعل منها ظاهرة سلبية تترتب عنها آثار خطيرة على أمن و سلامة الفرد و المجتمع ، خصوصا وأنها انتشرت بكثرة و توغلت في مختلف جوانب الحياة ، مما جعل هذه الظاهرة ميدانا خصبا للباحثين و الدارسين في مختلف العلوم و الفنون ، خصوصا من رجال القانون و النفس و الإجتماع و التربية و يقومون بالمساعي الحقيقية لإيجاد الحلول الناجعة الكفيلة بمحاربة الظاهرة الاجرامية في جميع مراحلها .

و من أجل ذلك إتجهت الاصلاحات الحديثة الى خلق مؤسسات عقابية ، تتميز بجو إجتماعي، حيث لم تعد العقوبة غاية في حد ذاتها ، فبعد أن كان دور السجن ينحصر في الحبس المحكوم عليه، وإنزال أبشع العقوبات عليه ، من أجل تحقيق الزجر و الردع ظهرت عقوبات سالبة للحرية تعد المحور الذي تقوم عليه السياسة العقابية الحديثة ، حيث تغير دورها و أصبح تربويا و إصلاحيا يقوم على فكرة إعادة تربية المحبوسين و إصلاحهم .

وعليه اهتمت معظم النظم العقابية بطرق و أساليب المعاملة العقابية لا سيما التربية و التأهيل، ونظرا للتطورات التي عرفتها المنظومة التشريعية في إطار إصلاح العدالة ، تبنى المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى إصلاحات عميقة في هذا المجال ، مست السجون كمؤسسات عقابية بمرافقها وبناياتها كما مست السجناء من خلال التكفل بحقوقهم و حفظ كرامتهم الانسانية

و وفق هذا المدخل كانت دراستنا الحالية محاولة لبحث دور المؤسسات العقابية بإعتبارها مؤسسات إجتماعية يتم فيها تنفيذ الحكم القضائي الصادر بحق من ارتكبوا أفعال مخالفة للق ، وأصبحوا بموجب القانون أفرادا محكوم عليهم ، سيتوجب إيداعهم بمؤسسات الاحتجاز، والتي تعرف في أغلبية المجتمعات بمؤسسات البحوث ، بالإضافة إلى دور المؤسسة العقابية في إعادة تربية وتأهيل المحبوسين عبر البرامج المتاحة في المؤسسة أثناء تنفيذ العقاب و بعده لمساعدتهم على تخطي الأثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية ، و التأقلم مع الطبيعة القاسية داخل السجن و تشجيعهم على تقبل برامج إعادة التأهيل الاجتماعي و حمايتهم من العودة.

اولا : اهمية الموضوع :

تتجلى أهمية البحث و الدراسة في هذا الموضوع في العناصر التالية :

– إملاءات السياسة العقابية الجديدة ، فيما يتعلق بالمهمة الجديدة المسندة إلى المؤسسات العقابية المتمثلة في إعادة تربية و إصلاح و تأهيل جزائها للعودة الى أحضان المجتمع .

– أهمية آليات برامج الإصلاح والرعاية القبلية والبعدية للمحبوسين في إدماجهم الاجتماعي.

– برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، تقدم فرصة التكيف داخل المؤسسة العقابية ، كما تحارب ظاهرة العود الجريمة و تقضي على الخطورة الاجرامية لدى الجاني أو التخفيف منها .

– وجود علاقة وطيدة بين رعاية المحبوس و تأهيله داخل المؤسسة العقابية، و بين آليات الرعاية اللاحقة و المرافقة التي تقدم له بعد الإفراج عنه.

ثانيا :أهداف الدراسة :

– توضيح المفهوم الجديد للمؤسسات العقابية .

– توضيح أهمية الرعاية و التكفل بالمحبوسين من خلال المعاملة العقابية و برامج إعادة الإدماج أثناء قضاء فترة العقوبة ، و دورها في مكافحة العود .

– التطرق للعناية التي أولاها المشرع الجزائري للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية وبعد الإفراج عنهم.

فيما تتمثل آليات المؤسسات العقابية في الجزائر وماهو دورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؟

و ينبثق في هذا السؤال جملة من الاسئلة الفرعية تتمحور أساسا حول :

– ماهي طرق المعاملة العقابية التي تضمن تكيف المحبوس مع وضعه الجديد و كيف تتم عملية رعايته داخل المؤسسة العقابية ؟

– و ما البرامج و الآليات التي كفلها المشرع لإعادة إدماج المحبوسين من جديد في المجتمع ؟

– و هل تنتهي هذه الآليات بمجرد الإفراج عن المحبوس ؟ أم أنها تستمر لما بعد الإفراج قصد إستكمال البرامج المقررة لهم داخل المؤسسات العقابية ؟

وللإجابة هن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي و ذلك من خلال وصف بعض المفاهيم العامة الخاصة بالمؤسسات العقابية ، كما اتبعنا المنهج التحليلي من خلال دراسة و تحليل البرامج المقررة لهم داخل المؤسسات العقابية.

و نحن بصدد إنجاز هذا البحث واجهتنا عدة الصعوبات و معوقات منها قلة المراجع كون الموضوع جديد وغير متناول من قبل، ونقص الكتب في مكتبة الكلية، وكذلك ضيق الوقت، وكذلك الإجراءات الوقائية المتبعة ضد فيروس كورونا المستجد.

ولمعالجة هذا الموضوع اتبعنا الخطة مقسمة إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الدور العقابي للمؤسسات العقابية في الجزائر مقسم إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه المؤسسة العقابية والأجهزة القائمة عليها، والمبحث الثاني فعنوناه بتنظيم ومراقبة المؤسسة العقابية، أما الفصل الثاني فكان بعنوان آليات تنفيذ برامج إعادة التربية والإدماج الإجتماعي وذلك في مبحثين، حيث جاء المبحث الأول بأساليب المعاملة العقابية والمبحث الثاني بإنظمة إعادة الإدماج.

الفصل الأول:

الدور العقابي للمؤسسات العقابية في الجزائر

تمهيد:

يقصد بالمؤسسات العقابية الأماكن والمنشآت التي أعدتها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المحبوسين بموجب حكم قضائي، وتعد هذه المؤسسات مكانا للحد من الجريمة ومكافحتها وعلاج المجرم والإشراف عليه وإصلاحه وإعداده ليكون مواطنا صالحا بعد الإفراج عنه.

المؤسسات العقابية أو السجون هي عبارة عن أماكن أو هياكل أنشأتها الدولة لتودع فيها الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام قضائية بعقوبات أنشأتها الدولة بعقوبات سالبة للحرية أو الأشخاص الموجودين في الحبس المؤقت .

وإذا كانت مهمة السجن مهمة أمنية بحتة تهدف إلى حراسة المحبوسين ففي ظل السياسة الجنائية الحديثة أصبحت توفر برامج وانظمة تربوية لإعادة الإدماج الإجتماعي بعد نهاية العقوبة وهي المهمة المدنية التي وجدت من اجلها المؤسسات العقابية الحالية، حيث تجمع بين الغرض العقابي مع الأهداف الإصلاحية.

ومما لا شك فيه أن تنوع أغراض المؤسسة العقابية يقابله تنوع في أنواع المؤسسات ذاتها وتعتمد كل مؤسسة على أنظمة حسب فئة المحبوسين فيها.

ولهذا سوف نتناول هذا الفصل في مبحثين على التوالي:

المبحث الأول المؤسسة العقابية والأجهزة القائمة عليها.

المبحث الثاني: تنظيم ومراقبة المؤسسات العقابية.

المبحث الأول: المؤسسة العقابية والأجهزة القائمة عليها

يعد بدأ التنفيذ العقابي أهم المراحل التي تلي وقوع الجريمة عموما، فعليه يتوقف محور الضرر الاجتماعي الناشئ عن الجريمة وإرضاء الشعور بالعدالة من جهة، ومدى النجاح في إعادة المجرم مرة أخرى إلى حظيرة المجتمع كعضو نافع من جهة أخرى.

المطلب الأول: المبادئ التي تقوم عليها المؤسسة العقابية

في إطار ممارسة الوظيفة الإصلاحية للمؤسسات العقابية، أصبحت هذه الأخيرة تعتمد على مجموعة من المبادئ التي هي:

أولا: أنَ مصلحة المجتمع ومصلحة المنحرف واحدة لا تتجزأ:

إنَ الدفاع الاجتماعي الذي أقرته الجماعة للحفاظ على مصالحها يكون في مواجهة السلوك المجرم ولا يكون في مواجهة الفرد المنحرف، الذي هو جزء من هذا المجتمع، وأنَ الجريمة ليست الجاني، وإنما السلوك الصادر منه، وهو ما يتماشى مع فكرة التقويم والإصلاح، ومنه فإنَ المؤسسات العقابية لا تقوم على التعذيب والإهانة، إلى جانب تماشي جميع هياكلها وأساليبها مع مبادئ الدفاع الاجتماعي[1].

ثانيا: إنَ حماية المجتمع تقتضي حماية السجين من العود الإجرامي

إنَ حماية المجتمع تأتي من حماية السجين من عودته الإجرام مرة ثانية وإصلاحه، والقضاء على عوامل الإجرام الكامنة لديه بكافة الوسائل المتاحة، والمفيد لحالته وذلك لعودته إلى حظيرة المجتمع مرة ثانية، ولا يكون إلا بالإقصاص منه نتيجة لما ارتكبه من سلوكيات مجرمة، ولا بعزله وتعذيبه أو إهانته.

ثالثا: تفريد المعاملة العقابية

تفريد المعاملة العقابية هو تشخيص حالة الشخص المنحرف للوصول إلى سبب انحرافه ثمَ بعد ذلك تحديد العلاج المناسب له بوضع برنامج علاجي الإصلاحي وتقويمه، الذي يؤدي في النهاية إلى إزالة عوامل الإجرام منه والقضاء على الخطورة الإجرامية، وعدم ارتكابه لسلوك المجرم من جديد.

[1]- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، 43.

رابعا: الاهتمام بمباني المؤسسات العقابية

يعتبر الاهتمام بمباني المؤسسات العقابية من أهم عناصر عملية تطوير والتحديث لها باعتبار أنها تمثل الوعاء الذي تتم فيه عملية إعادة التأهيل والإصلاح للسجناء، أين تشمل المؤسسات العقابية بالمعنى الواسع تلك المباني والمرافق والأثاث والتجهيزات اللازمة لمعيشة المسجونين.

لذا وقبل إنشاء المؤسسات العقابية لا بد من وقبل البدء في البناء، أن يتم وضع بناء لها على أسس فنية وهندسية متطورة تتوافر فيها كافة الشروط الصحية، التي تساعد المسجونين على التحول الدقيق خلال فترة الإيداع، وفي نفس الوقت تساعد كذلك إدارة المؤسسة العقابية على القيام بدورها اتجاه المسجونين مع تحقيق السيطرة على المؤسسة العقابية.

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر

أخذ المشرع بأحدث النظريات في علم العقاب بأن جعل في تنفيذ العقوبة وسيلة الإصلاح المحكوم عليه بغرض الوصول إلى تحقيق الدفاع الاجتماعي، ولقد عرف المؤسسات العقابية على أنها <<مكان لحبس التنفيذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء>>[1].

وقد أخذ المشرع بنوعين من المؤسسات العقابية نظرا لتعدد فئات المحبوسين حيث يتطلب إيداع كل فئة في مؤسسة مناسبة لها، ولهذا تقسم المؤسسات العقابية في الجزائر إلى نوعين: مؤسسة البيئة المغلقة، ومؤسسات البيئة المفتوحة.

الفرع الأول: مؤسسات البيئات المغلقة

لم يعرف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة وإنما ذكر بعض مميزاتها بقوله: "يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة".

[1]- المادة 25 من القانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق ل 6 فبراير سنة 2006، ج، عدد 12 الصادر في 13 مارس 2006، القانون 18-01 المؤرخ في 18 جمادى الأول عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، والمتضمن قانون تنظيم المؤسسات وإعادة الإدماج المحبوسين.

وطبقا للمادة 28 من قانون تنظيم السجون تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مراكز مؤسسات ومراكز متخصصة[1].

أولا: المؤسسات

تنقسم المؤسسات في البيئة المغلقة إلى ثلاثة أنواع تتمثل في:

1 مؤسسات الوقاية

تعرف مؤسسات الوقاية على أنها تلك المؤسسات المخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ومن بقي من انقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل، والمحبوس إكراه بدني[2]، وحسب المادة 28 / 1 من القانون رقم 04/05 فإنَ مؤسسات الوقاية تتواجد بدائرة اختصاص كل محكمة.

أما في ظل أمر رقم 02/72 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين فإنَ مؤسسات الوقاية كانت لا تستقبل إلا المحكوم عليهم بعقوبة سالبة الحرية لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة (03) أشهر أو من بقي منهم انقضاء عقوبتهم 03 أشهر أو أقل ويكمن الهدف من هذا التعديل، في تخفيف الضغط على الأنواع الأخرى من المؤسسات العقابية بسبب الاكتظاظ وتفادي كثرة التحويلات[3].

02 مؤسسات إعادة التربية

حسب نص المادة 28 /2[4] فإنَ لمؤسسات إعادة التربية تواجد بدائرة اختصاص المجالس القضائية وتستقبل المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات ومن بقي منهم انقضاء عقوبتهم الخمس (05) سنوات أو أقل، والمحبوسين إكراه بدني، في حين أنه في ظل رقم 02/72 كانت المدة تساوي أو تقل عن سنة وذلك وفقا انص المادة 2/26[5].

[1]- المادة 28 من قانون تنظيم السجون.
[2]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 42.
[3]- المرجع نفسه، ص 42.
[4]- المادة 28 /2 من ق 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
[5]- المادة 2/26 من الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون.

03. مؤسسات إعادة التأهيل:

تستقبل مؤسسات إعادة التأهيل وفقا لنص المادة 28[1] أولا/3 المحبوسين المحكوم بها عليهم بعقوبة تفوق (05) سنوات، ومعتادي الإجرام والخاطرين مهما تكن المدة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام وذلك على فلا ق الأمر رقم 02/72 الذي كانت بموجبه مؤسسة إعادة التأهيل تستقبل المحكوم عليهم بعقوبة السجن والجانحين المعتادين مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم، ذلك وفقا لما جاء في مضمون المادة 03/26[2].

وتجدر الإشارة على أنه رغم هذا التنوع في المؤسسات العقابية، إلا أنَ ترتيب المحبوسين وتوزيعهم بالطرق العلمية غير به بصورة كلية بسبب الاكتظاظ وضيق المؤسسات العقابية وطريقة بناءها كون أغلبها قد بنيت في الفترة الاستعمارية من أجل تحقيق أغراض أمنية بحتة تخالف تلك الأهداف التي ترمي إليها السياسة الإصلاحية الحديثة، وفي إطار برنامج إصلاح قطاع السجون تم تسجيل عدة عمليات لبناء مؤسسات عقابية حديثة المعايير الدولية[3].

ثانيا: المراكز المتخصصة

عملا بالمبدأ الدولي القاضي بوجوب التفرقة بين فئات المحبوسين والسجناء، المستمد من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، فإنه يجب فصل النساء عن الرجال من أجل ضمان سلامتهن الجسدية حيث لا تفتش امرأة إلا من طرف امرأة.كما يجب فصل الأحداث عن البالغين انطلاقا من فكرة تفريد العقوبة، التي يتم من خلالها معاملة كل فئة بما يتلاءم وظروفها، مع تحديد أسلوب التهذيب والإصلاح الخاص بها[4]، وهو ما سنوظفه في دراستنا الآتية حيث سنتعرض لكل من المراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث.

[1]- المادة 28 /3 من ق 05-04 المذكور أعلاه.
[2]- المادة 03/26 من الأمر 02/72 المذكور أعلاه.
[3]- خوري عمر، السياسة العقابية في الجزائر، دراسة مقانة أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 225.
[4]- إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، د ذ ب ن 2003، ص 192.

01 المراكز المتخصصة للنساء

يستفيد عنصر النسوة من الإقامة في مراكز خاصة بالنساء، تختص باستقبال وإيواء النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها، والمحبوسات إكراه بدني[1].

02 المراكز المتخصصة الأحداث

يستفيد الأحداث على غرار فئة النساء من مراكز خاصة بهم، يراعي من خلالها طبيعة تركيبتهم وضعف عقولهم وإمكانية إدماجهم بسهولة في المجتمع، وتنص المادة 28 /02 على أنه "مراكز متخصصة الأحداث مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر (18) سنة المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة الحرية مهما تكم مدتها"، ويوجد على المستوى الوطني ثلاث مراكز الأحداث تتمثل في سطيف (تيجلابين) ولاية بومرداس، ومركز قديل بولاية وهران[2].

والمشرع بالرغم من أنه خص فئة النساء والأحداث بمراكز متخصصة، إلا أنه أجاز من خلال المادة 29 من القانون رقم 05-04 تخصيص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية، أجنحة منفصلة استقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها وذلك عند اللزوم[3].

الفرع الثاني: مؤسسات البيئة المفتوحة

تعتبر المؤسسات العقابية المفتوحة كنموذج آخر للمؤسسات العقابية تختلف عن المؤسسات العقابية المغلقة، ترجع نشأة المؤسسات العقابية المفتوحة إلى أواخر القرن 19، بحيث ظهرت في سويسرا سنة 1891، على يد كلر هالس الذي أنشأ مؤسسة "فترخل" ذلك للتقريب بين الحياة العادية والحياة داخل السجن، ثم انتشرت بعد ذلك تلك المؤسسات في دول أخرى بإنجلترا والدنمارك وإيطاليا وفرنسا، ونتيجة

[1]- عبد الله أوهابية، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم الق والاقتصادية والسياسية، الجزء 35، العدد 02، الجزائر 1997، ص 35.
[2]- المادة 28 /2 من القانون 05-04 المؤرخ في 72 السابق الذكر.
[3]- المادة 29 من القانون 05-04 المؤرخ في 72 السابق الذكر.

ازدياد الجرائم المرتبطة بظروف الحرب أدى بالدول الأوروبية إلى إنشاء معسكرات الإيواء جانب المحكوم عليهم[1].

ولقد تناولت عدة مؤتمرات دولية هذا الموضوع، وأجمعت على ضرورة التوسع في إنشاء هذا النوع من المؤسسات، نظرا لما تحققه من نتائج إيجابية وما تتيحه من فرص لإصلاح المحكوم عليهم، ومن بين هذه المؤتمرات المؤتمر الدولي الثاني عشر الجنائي والعقابي الذي عقد في لاهاي سنة 1960، والمؤتمر الاستشاري الأوروبي الذي عقد في جنيف سنة 1952 والمؤتمر الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين بجنيف سنة 1965 حيث عرف المؤسسات بأنها " تقوم على فكرة الثقة وتتميز بإحلال النظام الاختياري والاحساس بالمسؤولية لدى المعاقبين محل الوسائل المادية المتبعة لمنع الهروب"[2].

ولقد عرف مؤتمر لاهاي لسنة 1960 المؤسسات المفتوحة على أنها: " المؤسسات العقابية التي لا تزود بعواقب مادية ضد الهروب من المحيطات والقضبان والأقفال وزيادة في الحراسة والتي ينبع احترام النظام فيها من ذات النزلاء، فهم يتقبلونها طواعية ودون الحاجة إلى رقابة صارمة دائمة، ويتميز هذا النظام بخلق روح المسؤولية الذاتية[3].

إنَ المؤسسات البيئة المفتوحة من الأنظمة العامة في التنظيم العقابي الجزائري، فهي عبارة عن مؤسسات منعدمة الأسوار والحيطان العالية والحراس، حيث يقوم على أساس الثقة بين المحبوسين وإدارة السجون قصد بعث وتنمية الإحساس بالمسؤولية لدى المحبوسين واعتمادهم على أنفسهم وعليه يمكن القول على أنها مؤسسات تأخذ شكل ورشات زراعية تتكون من عدة مباني صغيرة لها أبواب عادية مما يميزها عن مؤسسات البيئة المغلقة، وتتواجد هذه المؤسسات في الأرياف والمناطق شبه الصحراوية ذات الطابع الفلاحي أو الصناعي أو طبق المادة 109 من ق ت س 05-04 التي تنص " تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان" فهذه المؤسسات من شأنها التقليل من المظاهر المادية

[1]- خوري عمر، المرجع السابق، ص 229، 231.
[2]- أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي ، العدد 15 يناير 1983، ص 244.
[3]- المرجع نفسه، ص 235.

لسلب الحرية، واختيار المحكوم عليهم الذين ليس لهم مصلحة في الهروب وإعداد وسائل العمل الزراعي الذي له أثره في إصلاح نفوس المحكوم عليهم[1]

هذا وتقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس مبدأ الطاعة بدون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الوقاية المعتادة وعلى شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه[2].

يتم الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة بموجب مقرر صادر من قاضي تطبيق العقوبات وذلك بعد أخذ رأي لجنة العقوبات التابعة للمؤسسة وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا لما ورد في المادة 111/ ن1 من ق 05-04.

وأقرت كذلك المادة 110 من ق ت س على أنه لا يحق بهذا النوع من المؤسسات إلا المحبوسين الذين يبدون استعداد لقبول الطاعة ويشعرون بالمسؤولية اتجاه الإدارة العقابية والمجتمع والذين يستوفون شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية.

أولا: خصائص المؤسسات البيئية المفتوحة

تتميز المؤسسات المفتوحة بأنها لا تعتمد على أساليب مادية كالأسوار والحراس لعزل المحكوم عليهم عن المجتمع وتجنب هروبهم، وإنما تعتمد على أساليب معنوية تتمثل في إقامة العلاقة بينهم وبين إدارة المؤسسة العقابية على أساس الثقة فيهم، وعلى أساس إقناعهم بجدوى سلب الحرية واعتباره وسيلة لاصلاحهم.

تتخذ المؤسسات المفتوحة في أغلب الأحيان تشكل ورشات تتكون من عدة مباني صغيرة لها أبواب عادية ونوافذ، لا توجد عليها القضبان الحديدية التي تميز المؤسسات المغلقة[3]، ولا توجد بهذه المباني أسوار عالية وإنما يكتفي غالبا بوضع أسلاك شائكة لتوضيح حدود المؤسسة فحسب، ولا يشترط يوجد حراس خارج المؤسسة المفتوحة وحين يشترط ذلك فإن الحراس لا يحملون حين إذن سلاح.

[1] عمر الخوري، المرجع السابق، ص 230.
[2]- راجع المادة 110-111 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر.
[3]- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان، 1977، ص328.

تقام المؤسسات المفتوحة خارج المدن وغالبا ما تكون في المناطق الريفية حيث يمكن تشغيل المحكوم عليهم في الأعمال الزراعية والصناعية الملحقة بها ويراعي في هذه المؤسسات قربها من المدن حيث يمكن الحصول على الضروريات اللازمة للموظفين والمحكوم عليهم[1].

ثانيا: تقييم المؤسسات المفتوحة

تساهم هذه المؤسسات بدور فعال في تحقيق أغراض العقوبة نظرا للقدر الكبير من الحرية الذي يمنح المحكوم عيه، والذي يوقظه لديه الشعور بالاعتداء بالنفس، والندم على الجريمة التي اقترفها، والحرص على سلوك السبيل القويم لإثبات جدارته بالثقة التي وضعت فيه.

كما تحفظ هذه المؤسسات صحة المحكوم عليه النفسية والعقلية والبدنية إذ تفيه التوتر الذي يعاني منه في المؤسسات المغلقة والذي يتولد من القيود الشديدة المفروضة عليه، كما تخلق روح التعاون بينه وبين القائمين على إدارة المؤسسة، ويكفل كل من التعاون والثقة المتبادلة خلق إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه بالإضافة إلى أنها تمتاز بقلة النفقات وسعة مساحتها مما تجنب الاكتظاظ[2].

رغم المزايا التي تتمتع بها المؤسسة العقابية المفتوحة إلى أنها تعرضت للانتقاد كون الحراسة فيها ضعيفة، وهذا ما يشجع المحكوم عليه على الهروب، وقد ورد على هذا الانتقاد أنه قد أجريت إحصائيات وأثبتت قلة الهروب في هذه المؤسسات، ومن أمثلة ذلك إحصاء أجري في إحدى المؤسسات العقابية المفتوحة بولاية تكساس لأمريكية وأثبتت أن نسبة حالات الهروب خلال أربعة سنوات لم ترد على 0.3 من مجموع المحكوم عليهم.

ووجه نقد ثاني إلى هذه المؤسسات باعتبار أنها لا تؤذي وظيفة العقوبة من ناحية الردع اللازم المرجو من ورائها، ومع هذا فقد رد على هذا النقد بأن المعاملة العقابية في هذه المؤسسات لها مفهوم خاص يختلف عن مفهوم الردع، حيث تدور حول علاج وتأهيل المحكوم عليه بعيدا عن المجتمع دون أن يكون الغرض من ذلك الردع والتخويف[3].

[1]- يسر أنور ولد علي- أمال عثمتن، أصول علمي للإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 525.
[2]- محمد خلق، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثالثة، مطابع الثورة للطباعة والنشر بنغازي، 1978، ص 157.
[3]- دردوس ميس، الوجيز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010، ص 166.

المطلب الثالث: نظم الإحتباس المعتمدة في المؤسسات العقابية

الإحتباس هي الفترة التي يقضيها المحبوسين في المؤسسة العقابية كمتهم (الحبس المؤقت) أو كمحكوم بعقوبة سالبة الحرية قصيرة المدة أو طويلة المدة تنقطع من خلالها علاقته مع العالم الخارجي، كما يقصد كذلك بنظام الإحتباس الطريقة التي يعيش بها المحكوم عليهم من حيث مدى العزل والاتصال بينهم، والنظام الذي أخضعوا إليه هو الذي يحدد مسار حياتهم اليومية، وتختلف نظم الإحتباس من دولة إلى أخرى من حيث تطبيق الإحتباس الذي يكون إما جماعي أو انفرادي وإما أن يكون نظام مختلط الذي يجمع بين النظامين (الجماعي أو الانفرادي)، أو أن يكون نظام تدريجي الذي يبدأ فيه المحكوم عليهم بمستوى عقابي صارم، ثم التدرج معهم نحو الأنظمة الأخرى، وعليه تتناول أنظمة الإحتباس المعتمدة داخل المؤسسات العقابية ومن ثم الأنظمة الخاصة بالاحتباس.

الفرع الأول: أنواع أنظمة الإحتباس المعتمدة داخل المؤسسة

طبقا بأحكام المادة 44 من ق ت السجون وإعادة الإدماج الإج للمحبوسين التي توجب إعلام المحبوس بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته والقواعد التأديبية المعول بها في المؤسسة، والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات، وتقديم الشكاوى وجميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها، لمعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه وفق لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية. [1]

أولا: نظام الإحتباس الجماعي

يعتبر هذا النظام من أقدم الأنظمة التي تتبع في المؤسسات العقابية، وأساس هذا النظام هو الجمع بين المحبوسين ليلا ونهارا كقاعدة عامة، وهو نظام يتلاءم مع طبيعة بناء المؤسسات العقابية، وأساس هذا النظام هو الجمع بين المحبوسين ليلا ونهارا كقاعدة عامة، وهو نظام يتلاءم مع طبيعة بناء المؤسسات العقابية الجزائرية، وقد أخذ المشرع الجزائري به في ق تنظيم السجون 05-04 وجعله نظاما مستقلا بذاته حسب ما تتضمنه المادة 45 التي تنص على أنه "يطبق نظام الإحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوسين جماعيا، ويمكن اللجوء إلى نظام الإحتباس الانفرادي

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجراء والعقاب، طبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، 232.

ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن ويكون ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا في عملية إعادة تربيته" ويوضع في هذا النظام:

– المحبوسين مؤقتا.

– المكرهين بدنيا، المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة الحرية حيث تخصص قاعات بالمؤسسة العقابية تتسع لجميع المحبوسين للقيام يتناول الغذاء والنوم معا وتبادل الحديث فيما بينهم[1]، والأجدر بالذكر أن هذا النظام لا يتعارض مع فكرة تصنيف المحبوسين إلى فئات.

تقدير هذا النظام يتميز هذا النظام الجماعي بالبساطة، بحيث أن نفقاته ضئيلة ويكلف الدولة كثيرا من حيث الأعباء المالية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو نظام يتفق مع الطبقة البشرية والإنسانية لأن فطرة الإنسان ميالة إلى الاحتكاك بالغير، كونه يبعد المحبوس عن الوحدة حيث لا يصاب بالأمراض النفسية والعقلية، كما يساعد هذا النظام المحبوس على سهولة الاندماج في الحياة المهنية بعد خروجه من المؤسسة العقابية، كون هذا النظام يكفل تنظيم العمل داخل المؤسسة العقابية على نحو يجعله أقرب الظروف العمل خارجها.

غير أن هذا النظام لم يسلم من المساوئ، كون له أثار خطيرة من خلال الجمع والاختلاط بين المحبوسين يساعد على تفشي السلوكيات الأخلاقية، وتعلم فنون الإجرام بسبب تأثر المجرمين المبتدئين بالمجرمين الخطيرين وفي هذا الصدد قيل أن النظام الجماعي يحول السجن إلى مدرسة الجريمة[2].

ثانيا: نظام الإحتباس الانفرادي

هو عكس النظام الجماعي إذ يقوم على أساس الانفراد والعزل التام بين المحكوم عليهم ليلا ونهارا أو هو ما تنص عليه المادة 46 من ق ت س " نظام الإحتباس الفردي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا نهارا، ويطبق على الفئات الآتية:

. المحكوم عليه بالإعدام مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون

. المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث سنوات.

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 233.
[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 514.

. المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.

. المحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المؤسسة.

وعليه نستنتج من منطوق المادة أن نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا نهارا، بحيث يطبق هذا النظام كجزاء أو تدبير وقائي أو صحي أو تأديبي[1].

من محاسن النظام الانفرادي هو نظام يقضي على الأضرار التي يتسبب فيها الاختلاط بين المحكوم عليهم كالتأثير في المجرمين المبتدئين، فهو نظام يعطي فرصة للمجرمين في الندم والتأمل في الجريمة التي اقترفوها مما يجعله يصلح سلوكه ويقلع عن التصرفات الخاطئة[2].

غير أن هناك من يعيب على هذا النظام كونه يتناقض مع الطبيعة البشرية، فالعزل عن الجماعة ينتج عليه لدى المحكوم عليه اضطرابات نفسية وعقلية وجسدية مما تؤدي به أحيانا للتفكير في الانتحار والإصابة بالجنون في بعض الحالات والذي يهدر الغرض من العقوبة السالبة للحرية وهو إعادة إدماج المحبوسين

ثالثا: نظام الإحتباس المختلط

لقد نص المشرع الجزائري على هذا النظام في المادة 45/ق 2 من ق ت س 05-04 وهو نظام يقوم باختلاط المحبوسين نهارا لاسيما في قاعات العمل والطعام والتعليم، والتكوين وفي الساحة، وينعزلون ليلا، فينام كل سجين في زنزانته على انفراد وهذا مرهون بعدد الأماكن وكان مفيدا للمحبوسين ومفيدا في إعادة تربية وإدماجه في المجتمع[3].

تقدير نظام الإحتباس المختلط هو نظام يلائم الطبيعة البشرية، كون اختلاط المحكوم عليهم نهار يحفظ لهم توازنهم النفسي والبدني ويساعد على إعادة تأهيلهم، فهو أقل تكلفة من النظام الانفرادي إذ الزنزانة تكون معدة فقد للنوم أثناء الليل، كما تكون طريقة تعليمهم وتهذيبهم سهلة دون الحاجة إلى عدد كبير من المعلمين غير أن النظام يبقى جوازي وليس وجوبي.

[1]- أنظر المادة 83 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر.
[2]- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارة، مصر، 1998، ص 673.
[3]- أنظر المادة 45/ 2 من قانون رقم 05-04 السالف الذكر.

رابعا: النظام التدريجي

يقوم النظام التدريجي على أساس تقسيم العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل ينتقل فيها المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى وفقا لنظام معين، ويكون هذا الانتقال مرهون بسلوكه والدرجات التي يحصل عليها، إذ تكتشف هذه الدرجات على مدى قدرة المحكوم عليه تفهم البرامج الإصلاحية واستيعابها، فكلما تحسن سلوك المحكوم عليه، كلما انتقل من المرحلة الأشد إلى المرحلة الأقل شدة، تتمثل أهم مزايا هذا النظام في احتوائه على برنامج حقيقي المعاملة العقابية، وينطوي على عناصر تهذيب ذاتية تساهم بدور فعال في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله[1]..

تقييم النظام الإقتباس التدريجي حيث انتقد هذا النظام ووصف بالتناقض، ومن المزايا التي تحققها إحدى مراحله قد يمحوها النظام المطبق في المرحلة التالية، كما وصف أيضا بأنه لا يأخذ بالمزايا التي تمنح المحكوم عليه كالسماح له بالزيارات والمراسلات إلا في مرحلة متأخرة مما يحرمه من أسباب الاستقرار النفسي[2].

خامسا: موقف المشرع الجزائري

أخذ المشرع الج بالنظام التدريجي وهو أحدث الأنظمة المذكورة بمقتضى الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم المؤسسات العقابية وعزره وأثراه بمقتضى القانون رقم 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين وبمجيء هذا الق تغيرت تسمية "الأنظمة خاصة بالمساجين" والتي كانت مكرسة في الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم المؤسسات العقابية إلى تسمية "أنظمة الإحتباس" لكون المشرع في القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين جاء ببحث عن الهدة والغاية من سياسة إعادة الإدماج، وبالتالي لم يعد ينظر إلى المحبوس على أنه مجرم يوضع في نظام خاص به ومحدد مسبقا استنادا لخطورته، بل أصبح المحبوس هو المحور الأساسي.

إذ لجأ المشرع إلى إلغاء الأمر 02/72 ليأتي قانون جديد لصالح المحبوس، لذلك جاءت تسمية "أنظمة الإحتباس" تتماشى وسياسة الإصلاح والإدماج المرجون من هذا القانون.

[1]- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للطباعة والنشر، عنابة، الجزائر، 2006، ص 237.
[2]- سالم الكسراني، دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، العدد 11 يناير 1981، ص 158.

ولقد جاءت المادة 44 من الق 04/05 توجه إعلام المحبوسين بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته، والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات، وتقديم الشكاوى وجميع المسائل الأخرى التي يتعين إلهامه بها لمعرفة حقوقه وواجباته وتكيف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية.

وبهذا حاول المشرع في هذا القانون إيجاد نوع من التغيير في الأنظمة قصد التغيير في طريقة إصلاح وإدماج المحبوسين وطبق نظام التدريجي في مؤسسات البيئة المغلقة ومؤسسات البيئة المفتوحة.

المبحث الثاني: تنظـــيم ومراقبة المؤسسات العقابية

عرفت وظيفة الإدارة العقابية تحولات تبعا لتطور الغرض من الجزاء الجنائي وفي ظل هذه الفلسفة انحصر دورها على تنفيذ العقوبة في حراسة المحكوم عليهم لمنع محاولات الفرار وتقديم الحاجات الضرورية لهم دون القيام بأي دور تهذيب أو إصلاحي، لذا فإن العاملين في الإدارة العقابية لم يكن يتم اختيارهم وفق معايير، ولم تكن إدارة المؤسسة تتوفر على الاخصائيين اللازمين لتنفيذ أي برنامج تأهيلي، ومع تطور غرض الجزاء الجنائي في السياسة العقابية الحديثة إلى عملية الإصلاح والتأهيل، خرجت وظيفة الإدارة العقابية من مجرد حراسة المحكوم عليهم، وإنما استقلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة الحرية، لتهذيبهم وتأهيلهم لإعادة الإدماج في المجتمع.

المطلب الأول: تنظيم المؤسسات العقابية

إن تنظيم المؤسسات العقابية يشمل كل من الطابع الإداري من خلال إدارة المؤسسة العقابية من خلال الإشراف على المحكوم عليهم بالإض افة إلى التنظيم البشري من خلال الالتحاق بمختل الرتب والمناصب وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول والفرع الثاني أما الفرع الثالث يتمثل في مبنى المؤسسة العقابية وتصميمها.

الفرع الأول: التنظيم الإدارة للمؤسسات العقابية

وتتكون الإدارة المركزية من المديرية العامة للسجون وإعادة الإدماج[1]، إلى جانب إدارات المؤسسة العقابية.

أولا: المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

إن الإشراف على العاملين بهذه المؤسسات بل ويمتد هذا الإشراف إلى مرحلة ما بعد الإشراف النهائي لمتابعة الرعاية اللاحقة للمحبوسين المحكوم عليهم ويسير المديرية العامة إدارة السجون وإعادة

[1]- أنشأت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة إدماج المحبوس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 333/04 مؤرخ في 2004/10/24 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2004/10/24 العدد: 67.

الإدماج مدير عام يساعده أربعة مديرين مكلفين بالدراسات، كما تلحق بالمدير مفتشية عاملا لمصالح[1] السجون كما تضم المديرية العامة لإدارة السجون خمس مديريات مركزية هي:

1- مديرية شروط الحبس: تقوم بالمهام التالي:

- متابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين والسهر على تسيرهم ومسك الفهرس المركزي الإجرام واشتغاله وكذا متابعة نشاط كتابة الضبط القضائية بالمؤسسات العقابية.

- مراقبة ظروف الإحتباس في المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة لإعادة التأهيل الأحداث والورث الخارجية.

- السهر على احترام شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية وتضم أربع مديريات فرعية: المديرية الفرعية، لتطبيق العقوبات، المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين، المديرية الفرعية للوقاية والصحة، والمديرية الفرعية لحماية الأحداث.

2- مديرية أمن المؤسسات العقابية: تقوم بالمهام التالية:

- إعداد برامج الوقاية من الأخطار بالمؤسسة العقابية.

- الإشراف على مخططات الأمن والتدخل ومراقبة المحبوسين في المؤسسات العقابية وفي الورش.

- العمل في الوسط المغلق والمفتوح في الورش الخارجية وتقييم نجاحتها.

- المصادقة على مخططات التدخل في حالة في حالة الأزمات بالتنسيق مع مصالح الأمن المخفية.

- السهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمؤسسات العقابية.

- الإشراف على تسيير المعلومات المتعلقة بأمن المؤسسة العقابية والأملاك والأشخاص.

- السهر على الأمن وحفظ النظام والآداب داخل المؤسسة العقابية واجراء التحريات عند الاقتضاء.

[1]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 333/04 المؤرخ في 2004/12/04 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لإدارة السجون.

- السهر على ضمان السير الحسن لوسائل الإعلام والاتصال داخل المؤسسة العقابية.

03- مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: تحتضن بالمهام التالية:

- السهر على تنفيذ برامج نشاط الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- تنفيذ برامج التعليم والتكوين المهني وكل نشاط ثقافي ورياضي وترقيتها.

- السهر على ترقية عمل المحبوسين في الوسط المغلق والمفتوح.

- تطوير التعاون مع مختلف المتدخلين في مجالات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- تشجيع البحث العلمي في مختلف مجالات الوسط العقابي.

- تنشيط التعاون مع هيئات البحث العلمي، ووسائل الإعلام وجمعيات المجتمع المدني.[1]

04- مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي: تقوم بالمهام التالية:

- السهر على ترشيد استعمال الموارد البشرية.

- تسيير المسار الصحفي لموظفي إدارة السجون والأسلاك الأخرى الموضوعة تحت تصرفها.

-السهر على تطبيق برامج الاولي والتكوين المستر.

-متابعة تسيير الشؤون الاجتماعية للموظفين إدارة السجون وترقية النشاط الاجتماعي.

05- مديرية المالية والمنشآت والوسائل: تقوم بالمهام التالية:

- إعداد برامج المنشآت الواجب إنجازها وضمان تنفيذها ومراقبتها.

- إعداد تقديرات الميزانية الضرورية لسير وتجهيز الهياكل التابعة لإدارة السجون.

- تسيير الاعتمادات المالية المخصصة في إطار ميزانية التسيير والتجهيز.

[1] فريد زين الدين بن الشيخ، علم العقاب، بالمؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر، منشورات حلب، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1997،-1998، ص 41.

– تحديد الاحتياجات وتقدير حجم التجهيز والوسائل العامة والضرورة لسير المصالح.

–تسيير الأموال المنقولة والعقارية وحظيرة السيارات.

ثانيا: إدارة المؤسسة العقابية

يعد مدير المؤسسة هو المسؤول الأول على إدارة مصالح المؤسسة على الوجه المطابق للق ويسهر على تطبيق الق والأنظمة وتنفيذ تعليمات وتوجيهات الإدارة المركزية، وعادة يكون نائب وطد للمدير كمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية، بينما يكون هناك نائبان في مؤسسات إعادة التأهيل

نص الق 04/05 في المادة 28 منه على أنه تحدى لدى كل مؤسسة عقابية كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين وتسيرها كما يمكن إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية وتنظيم هذه المصالح ومهامها جاء بها المرسوم التنفيذي رقم: 06/ 1009 المؤرخ في 2006/03/08 تتمثل في:

– كتابة الضبط تسهر على نظام حبس الأشخاص وإطلاق سراحهم ومتابعة وضعيتهم الجزائية.

– مصلحة الإدارة العامة تسهر على انضباط الموظفين وتسيير شؤونهم الإدارية والسهر على نظافة مرافق المؤسسة[1].

– مصلحة متخصصة بالتنظيم والتوجيه تعمل على تقسيم خطورة المحبوس وإعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج لكل المحبوسين.

– مصلحة المقتصدة تناط بها مهمة تموين المؤسسة الع بمختلف السلع الغذائية الصيانة والخدمات.

– مصلحة الإحتباس تقوم بحفظ الأمن والنظافة داخل السجن وتقوم بتصنيف المساجين وتوزيعهم في الوسط المغلق.

[1]- توجد هذه المصالح طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06 في مؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية والوقاية.

– مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية من خلال التكفل الصحي والنفساني للمحبوس ووقايتهم من الأوبئة والأمراض

– مصلحة إعادة الإدماج من خلال متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين وتنظم أنشطة إعادة إدماج اج.

الفرع الثاني: التنظيم البشري للمؤسسات العقابية

ان تحقيق الغرض المنتظم من تنفيذ السياسة العقابية والمتمثل في إعادة تربية المحبوسين وإصلاحهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، لابد أن تعهد هذه المهنة إلى أشخاص أكفاء ومؤهلين ومدربين ومكونين في هذا المجال[1].

وفي هذا الإطار صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 فبراير 2004 يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية كالالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون[2]، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 167/08 المؤرخ في 2008/06/07 الخاص بموظفي الأسلاك الخاصة بإدارة السجون[3].

حيث حدد هذا المرسوم الأحكام الخاصة المطبقة عليهم وشروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة [4].

يمارس الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون مهامهم بالمؤسسات العقابية للبيئة المغلقة والبيئة المفتوحة والورشات الخارجية، ويمكنهم فضلا عن ذلك أن يمارسوا مهامهم على

[1]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 265 وما بعدها.
[2]- أنظر القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 04 فبراير 2004، يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون.
[3]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 167/08 المؤرخ في 2008/06/07، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ج، العدد: 30، الصادر في 2008/07/11.
[4]- تشمل الأحكام الخاصة التي حددها المرسوم التنفيذي 167/08 والمطبقة على موظفي الأسلاك تخص: الحقوق والواجبات، التوظيف والترقية، التربص والتكوين، النظام التأديبي، تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية للمناصب العليا.

مستوى المصالح المركزية لإدارة السجون ومؤسسات التكوين التابعة لها والمصالح المكلفة بإعادة الإدماج للمحبوسين[1]، وتضم الأسلاك الخاصة بإدارة السجون الأسلاك التالية:

– **سلك أعوان إعادة التربية:** ويضم رتبة واحدة هي رتبة عون إعادة التربية بعد إلغاء رتبة عون حراسة في آخر تعديل للق الأساسي.

– **سلك موظفي التأطير**: ويضم ثلاث مراتب هي: رقيب إعادة التربية، مساعد إعادة التربية لمساعد أول لإعادة التربية.

– **سلك موظفي القيادة:** يشمل ضابط إعادة التربية، ضابط رئيسي لإعادة التربية، ضابط عميد لإعادة التربية.

الفـــرع الثالث: تنظـيم مباني المؤسسات العقابية

يشكل مبنى المؤسسة العقابية وتصميمها أحد المحاور الأساسية في تنفيذ برامجها وخططها ونشاطها وفعاليتها، ومما لا شك فيه أن تخصيص المؤسسات أدى لتعدد وتنوع التصاميم واختلاف أشكالها بما يلائم، وتحقيق أهداف كل نوع منها، ومع ذلك فإن هناك اعتبارات هامة يجب مراعاتها في مباني وتصاميم المؤسسات العقابية، فإضافة إلى تحديد طبيعة كل مؤسسة تبعا لأهدافها النوعية والتخصصي، فالمبنى الذي يصمم المؤسسات المفتوحة، يختلف المبنى الذي صمم للمؤسسات المغلقة أو الشبه المغلقة، كما وأنَ المبنى الذي يصمم للمحكومين بمدة طويلة، هو غير المبنى المصمم للمحكومين بمدة قصيرة، ولذلك لابد من تحديد الاستيعاب الصحي لكل مؤسسة نوع التصنيف الذي سيعد المعين فضلا عن تحديد حجم ونمط البرامج والفعاليات المستهدف تطبيقها لتحقيق أهدافها.

تتعدد نماذج أبنية المؤسسات العقابية، ومن هذه النماذج الشائعة في أوروبا "أسلوب النجمة" حيث يتكون مبنى السجن من عدة أجنحة، يتضمن كل جناح مجموعة من الزنزانات، ومكان التقاء الأجنحة ببعضها يوجد مكان للمراقبة، وتخصص الطابق الأرضي من السجن، الإدارة وصالات العمل وقضاء

[1]- أنظر المادة: 02 من المرسوم التنفيذي رقم 167/08 السالف الذكر.

الفراغ وهذا الطراز من السجون في سبيله إلى الزوال حيث يفرض جو من الكآبة ولا يتيح الفرصة للعمل في الهواء الطلق[1].

المؤسسات العقابية في الجزائر بنيت بأشكال مختلفة وبأنماط غير متجانسة، ولا تستجيب عموما للمقاييس الدولية المعتمدة في الهندسة المعمارية العقابية الحديثة، التي تتوافق في تصاميمها وطبيعة هياكلها مع خصوصيات الوظائف التي هي مطالبة بأدائها في عصرنا هذا[2].

ومن الملاحظ في الجزائر أن المؤسسات العقابية قليلة العدد بالمقارنة مع عدد المحكوم عليهم عبر كامل التراب الوطني، إذ أن سعة هذه المؤسسات وطاقتها لا يسمح باستقبال كل المساجين.

المؤسسات العقابية التي بنيت خلال الحقبة الاستعمارية، شيدت لتحقيق أغراض أمنية بحتة، تضمن بقاء السجناء داخل الأسوار، والتصدي لكل محاولة فرار محتمل أي أنها شيدت بأسلوب معماري عقابي، لا يعطي أي اعتبار للقيم الإنسانية للمحبوس، أما المؤسسات الع التي بنيت بعد الاستقلال فإنها شيدت في غياب هندسة معمارية تحدد طبيعة وشكل الهيكل الذي يتكون عليه المؤسسة العقابية بل إنَ بعض منها أنجز بشكل يقارب أنماط المدارس، ومراكز التكوين، متجاهلا متطلبات السجن بوصفه هيكلا للعيش والإقامة، بل إنَ الكثير من هذه المؤسسات لا تتوفر حتى على الضروريات الأمنية، فضلا عن كونها تقع عموما داخل النسيج العمراني للمدينة، وتقتصر بناياتها على قاعات الحبس وزنزانات العزل خالية من بقية الفضاءات الضرورية الأخرى، وما هو موجود يتميز بالضيق وانعدام المطابقة مع متطلبات تصنيف المحبوسين، بالإضافة إلى سوء توزيعها الجغرافي[3].

وجدير بالذكر أن الدولة تسرعت في بناء المؤسسات جدية أن هذه الهياكل الجديدة موجهة لتعويض المؤسسات القديمة التي أصبحت لا تساير السياسة العقابية الحديثة لكونها أنجزت في الحقبة الاستعمارية وكان تصميمها موجها لحجز أشخاص فقط دون أن تصبو لإصلاح المساجين وإعادة إدماجهم في المجتمع[4].

[1]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 360.
[2]- عمر خوري، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، 2008، ص 570.
[3]- مختار فليون، المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تصريح لجريدة الخبر، بتاريخ 22 نوفمبر 2016.
[4]- عمر خوري، المرجع السابق، ص58.

المطلب الثاني: مراقبة أمن المؤسسات العقابية

تعد السجون الآمنة والمنظمة عنصر كفيل بجعل من أي نظام إصلاحي سلاح فعال ضد الجريمة كما تساهم في تخفيض مستوى الجريمة من منطلق الطريقة التي يتعامل بها السجناء على اعتبار الأمن والمراقبة من الإجراءات التي من شأنها أن تحقق الاستقرار والانضباط داخل الوسط العقابي[1].

وهو ما نوضحه في الفروع التالية:

الفرع الأول: المراقبة القضائية للمؤسسات العقابية.

لقد سعى المشرع الجزائري إلى وضع أجهزة مراقبة تتصدى لكل خرق للقوانين أو سوء التسيير، حيث يتم بموجبها الإبلاغ عن كل تجاوز قد يمس ميدان تنظيم السجون[2]، وقد نصت المادة 33 من الق 05/04 على أنه "تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها القضاة، كل في مجال اختصاصه.

- وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل.

- رئيس غرفة الاتهام، مرة كل ثلاثة أشهر (03) على الأقل.

- رئيس المجلس القضائي، والنائب العام مرة كل ثلاثة أشهر (03) على الأقل"

ويلتزم كل من رئيس المجلس القضائي والنائب العام بتحرير تقرير دوري مشترك كل ستة أشهر يتضمن النتائج المتوصل إليها من خلال زياراتهم ومراقبتهم[3]، ويوجه التقرير إلى وزير العدل، مع الإشارة فيه إلى الحالة السائدة في السجون بصفة مفصلة، بالإضافة إلى إبراز النقائص والتجاوزات المسجلة مع ذكر ما اتخذ من إجراءات إدارية وقضائية[4].

[1]- آندر كويل، مقارنة حقوق الإنسان في تسيير السجون، ترجمة تازوني فاروق، الطبعة الثانية، المركز الدولي لدراسة السجون، لندن، 2009، ص 07.
[2]- لعروم عمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 166.
[3]- أنظر المادة 33 من الق: 04/05 سابق الذكر.
[4]- آندر كويل، المرجع السابق، ص 75.

الفرع الثاني: المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية

المشرع الجزائري قد أولى أهمية قصوى لعملية المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية، حيث حدد الأشخاص الملزمين بمراقبة المحبوسين دوريا، وظروف معيشتهم داخل المؤسسات العقابية إلى جانب معاينة أماكن الإحتباس والتأكد من مطابقتها لمقياس الصحة والأمن وذلك من طرف أشخاص من أعلى المستويات في وزارة العدل، ولهم مؤهلات وكفاءات تخولهم من اكتشاف الأخطار والنقائص قبل فوات الأوان، كما يمكنهم أن يقدموا حولها ملاحظات واقتراحات في تقاريرهم الدورية، كما أن الرقابة المفروضة على المؤسسات العقابية تحفز الإدارة والهيئات المكلفة بإعداد وتطبيق البرامج التربوية والتأهيلية، على القيام بمهامها على الوجه المطلوب[1].

ويمكن لرئيس المجلس القضائي والنائب العام تقديم اقتراحات تهدف إلى ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية، ومتابعة نشاطها وتكريس آليات لإعادة تربية المحبوسين وإدماجهم اجتماعيا وفقا لنص المادة 34 من الق: 04/05 حيث تقوم هيئات الرقابة بموجبها، بالعمل تحت إشراف السلطة الوصية على ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية ومتابعة نشاطها ودعم آليات إعادة تربية المحبوسين، كما يحدد تنظيم هيئات الرقابة ومهامها وسيرها عن طريق التنظير فيما يخص زيادة المؤسسات العقابية، فإنه ينبغي على الوالي أن يقوم بزيارتها بصفة شخصية مرة واحدة في السنة على الأقل، وتخص الزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بإقليم الولاية وذلك حسب نص المادة 35 من الق 04/05 وتتم عملية المراقبة عن طريق تفتيش وسائل أمن المؤسسات وكيفيات أداء الخدمة من طرف الموظفين إلى جانب التأكد من وضعية المتهمين المتواجدين في حالة الحبس الاحتياطي والاستماع إلى المساجين الذي يتقدمون بالشكاوي، كما ينصب التفتيش على مراقبة صلاحية الأوامر بالحبس الصادر عن قضاة التحقيق في شأن المساجين[2].

الفرع الثالث: تنظيم أمن المؤسسات العقابية

يعد الأمن من أبرز أدوات النظام والانضباط داخل المؤسسة العقابية، لذلك يتولى موظفو السجون مهمة حفظ الأمن والنظام تحت سلطة المدير، الذي يسعى بدوره إلى خلق نوع من التوازن بين الأمن

[1]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص 166.
[2]- آندر كويل، المرجع السابق، ص 74.

والمراقبة لتحقيق العدالة، والحفاظ عليها حيث أنه من الخطأ الاعتقاد أن معاملة السجناء بإنسانية قد يؤدي إلى انخفاض الأمن والمراقبة[1]، أما إجراءات الأمن داخل المؤسسات العقابية فقد نظمها المشرع الجزائري بالمادة 1/37 من الق 04/05 على أنه: "يتولى موظفو المؤسسات العقابية تحت سلطة المدير مهمة حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة بواسطة الموظفين العاملين تحت سلطته أن يخطر فورا مصالح الأمن لاتخاذ تدابير وقائية وأن يشعر وكيل الجمهورية والناخب العام[2].

ولا يجوز للقوة العمومية التدخل في المؤسسة العقابية إلا بموجب تسخيره صادرة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن الوالي بناء على طلب من النائب العام، كما يجوز لوزير العدل لأن يقرر وفق العمل بالقواعد العادية لمعاملة المحبوسين في حالة ما إذا كانت المؤسسة العقابية مهددة في أمنها، بسبب تمرد أو عصيان أو أي ظرف آخر، وذلك وفقا لأحكام المادتين 39/38 من الق 04/05 أما حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية، فوفقا لما جاء في مضمون المادة 40 من الق 04/05 فان المؤسسات العقابية تزود بالأسلحة والذخيرة وجميع الوسائل الأمنية ووسائل الدفاع بهدف التصدي للحالات الخطيرة والطارئة، ولا يجوز لموظفي المؤسسات العقابية استعمال السلاح الناري، أو اللجوء إلى استخدام القوة اتجاه المحبوسين إلا في الحالات القصوى التي يتعطل فيها النظام وتفشل فيه كافة التدخلات سوى الفردية والجماعية، وفي حالة الدفاع المشروع أو التصدي لحالة التمرد، وهكذا وفقا لما تنص عليه المادة 41 من الق 04/05: وفي نفس السياق نصت القاعدة 54 من القواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على أنه " يجوز لموظفي السجون أن يلجأو إلى القوة في علاقتهم مع المسجونين، إلا دفاعا عن أنفسهم أو حالات محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو الامتناع السلبي، الأمر يسند إلى القانون أو الأنظمة، على الموظفين الذين يلجؤون إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فورا تقريرا عند الحادث إلى مدير السجن[3].

وأضافت المادة 22 من الق 04/05 الحالات التي يجوز فيها لمواطني المؤسسة الع استعمال القوة عند المحبوس إلى جانب الحالات السابقة، حالة العنف أو العدوانية التي قد تصدر عند المحبوس أو

[1]- نفس المرجع، ص 75.
[2]- أنظر المادة: 37 فقرة 02/01 من الق: 04/05 السالف الذكر.
[3]- قرار 163 (د-24) المؤرخ في: 31 جويلية 1957 وقرار 2076 (د62) المؤرخ في 13 ماي 1977 يتضمن القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، جنيف عام 1955.

حالة المحاولة الانتحار، أو فقدانه لقواه العقلية، حيث يتم اتخاذ تدابير وقائية، وذلك وفقا لنص المادة السالفة الذكر، وتجدر الإشارة إلى أن الإفراط في تسليط التدابير وإجراءات الأمن والمراقبة القصوى من طرف موظفي المؤسسات العقابية من شأنه أن يؤدي إلى فرض وسائل أمنية ظالمة تتناقض مع الهدف المتوفر من العقوبة مما يعيق عملية الإصلاح وإعادة التأهيل[1].

[1]- آندرو كويل، المرجع السابق، ص 76.

الفصل الثاني:

آليـــات تنفيذ برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي

تمهيد:

إنَ أساليب المعاملة العقابية التي عرفتها المجتمعات الإنسانية قديما داخل المؤسسات العقابية كانت تهدف إلى الاقتصاص من الجاني وزجره، حيث كانت يتعرض للمعاملة القاسية من تعذيب جسدي ونفسي والتي تخلو من أي شكل من أشكال المعاملة الإنسانية، بل كان ينظر إليه على أنه عنصر فاسد ويجب استئصاله، وبمرور الزمن تطورت أغراض العقوبة حيث أن سلب الحرية لم يعد هدف في حد ذاته بل أصبح وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وعلى رأسها تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه لينفع في بيئته بعد الإفراج عنه، وباعتبار المؤسسة العقابية مؤسسة اجتماعية كغيرها من المؤسسات الأخرى فهي تعمل على إكساب المسجون مجموعة من المبادئ والسلوكيات المقبولة اجتماعيا، وتزويده بالخبرة المهنية والوعي اللازم عن طريق تطبيق معاملة عقابية مناسبة لجعله مواطنا صالحا في المجتمع.

وهذا ما التفت إليه المشرع الجزائري عن طريق تبنيه لنصوص قانونية وتوقيعه على عدة اتفاقيات تتماشى والتطورات الحاصلة في السياسة العقابية الحديثة الأمر الذي دفعه إلى إصدار القانون رقم 05/04 تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي المحبوسين كون أن الأمر رقم: 02/72 المتضمن قانون تنظيم المؤسسات العقابية لم يعد قادرا على مسايرة هذه التطورات.

وهذ ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل مقسم إلى مبحثين الأول بعنوان الأول بعنوان أساليب المعاملة العقابية من خلال استقبال المحبوسين وتصنيفهم ورعايتهم أما الثاني فكان بعنوان هيئات وانظمة إعادة الإدماج.

المبحث الأول: أساليب المعاملة العقابية

الجزائر كغيرها من دول العالم عملت على رعاية المحبوسين، والتكفل بها والحفاظ على حقوقهم داخل المؤسسات العقابية أثناء تنفيذ الجزاء الجنائي، من خلال ما أقره المشرع الج من أساليب التي تهدف لعلاج وإصلاح المساجين، وتوفير جميع أشكال الرعاية لهم، وتحسين ظروف الاحتباس واستخدام البرامج والأساليب العلاجية التربوية، والتعليمية، المهنية، الدينية، والاج والأخلاقية وهو ما جاء به القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وعليه فالغاية واضحة من كل أشكال الرعاية هي تأهيل المسجون ليصبح سويا ويتكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه.

المطلب الأول: استقبال المحبوسين عند الإيداع

بعد صدور الحكم على الجاني العقوبة السالبة للحرية، يبدأ تنفيذ العقوبة ويوضع الجاني في المؤسسة العقابية لقضاء فترة العقوبة المحكوم بها، يتم استقبال المحبوس الذي يكون تحت حراسة إحدى مصالح الأمن، بالمدخل الرئيسي للمؤسسة، أين يتم فك قيوده والتأكد من أمر الإيداع وهوية المحبوس وتفتيشه وبعدها يمر بعدة إجراءات لدى مصالح تابعة للمؤسسة العقابية.[1]

الفرع الأول: على مستوى كتابة الضبط القضائية

وهي أول مصلحة يصلها الجاني عند ايداعه المؤسسة العقابية بموجب أمر قضائي، وتتم عملية التأكد من المعلومات الخاصة بالجاني وبياناته الشخصية والعائلية ومستواه الدراسي عند الإيداع، كما يتم التأكد من أن تاريخ صدور الأمر القضائي بالإيداع هو نفسه تاريخ وصوله المؤسسة العقابية، ثم يتم تسجيله في سجل يسمى: سجل السجن يقوم كاتب الضبط بوضع بصمة الإصبع السبابة لليد اليسرى للمحبوس في السجل، ثم يعطي رقما تسلسليا يسمى رقم السجن، يحتفظ به المحبوس لأنه يعوض اسمه ولقبه داخل السجن، كما أن هذا الرقم يسجل بالأرضية الرقمية الخاصة بالمودعين بالسجون لدى المديرية

[1] اسحاق ابراهيم منصور، موجز علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 185

العامة لإدارة السجون ومصالح وزارة العدل، وينشأ ملف خاص بالمحبوس يسمى الملف الجزائي ثم يوجه المحبوس إلى المصلحة الموالية وهي كتابة الضبط المجلسية.

الفرع الثاني: على مستوى كتابة الضبط القضائية المحاسبة

وهي ثاني مرحلة يمر بها المحبوس، حيث يودع الأموال التي بحوزته، وهو ما نصت عليه المادة 77 من ق 04/05 والأدوات التي تضع القوانين الداخلية للمؤسسة وجودها مع المحبوس داخل الزنزانة، مثل: الحزام، الساعة، الخواتم (باستثناء خاتم الزوجية) السلاسل، المفاتيح، أربطة الأحذية، وتسجل في سجل خاص وتودع لدى المصلحة كأمانة يستردها المحبوس عند الإفراج عنه، أما النقود فتسجل في بطاقة تسمى مكسب المسجون حيث يستطيع المحبوس التصرف فيها بطلب لشراء الأغراض التي يحتاجها، وهو ما نصت عليه المادة: 78 من ق: 04/05 وبخصوص التصرفات الق في ممتلكاته فإن المحبوس لا يجوز له التصرف فيها إلا بمعرفة موثق أو محظر قضائي أو موظف عمومي مؤهل قانونا، ذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 78 من الق 04/05، وجدير بالذكر أنه يتم فتح حساب للمحبوس ما يمكنه من تلقي الأظرفة البريدية على عنوان المؤسسة وتودع في حسابه ويتم تبليغه كتابيا بالحوادث والمبالغ التي تصله، وكذلك كشف حسابه عندما يقوم بالتصرف في حسابه بشراء بعض الأغراض المرخص بها أو مصاريف مراسلات يقوم بهل ، كما يمكن للمحبوس تلقي الطرود البريدية و الأشياء التي ينتفع بها في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية ، و تحت رقابتها [1].

الفرع الثالث: علم مستوى الاحتباس:

و هي ثالث مرحلة يمر بها المحبوس بعد إيداعه المؤسسة العقابية، حيث يستقبل من رئيس الإحتباس أو من نوابه، أين يسلم له كتيب صغير يسمى(دليل المحبوس) و هو دليل يبين للمحبوسين كل حقوقهم وواجباتهم في السجن و جميع الإجراءات و كيفيتها مثل طرق الإستفسار عن قضيته و تسير قنوته و المراسلات و غيرها و في هذا السياق نصت المادة 44 من الق 05-04 على مايلي "يجب أخبار كل محبوس بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته و القواعد التأديبية المعمول بها،[2] و الطرق الملخص بها للحصول على المعلومات و تقديم الشكاوي وجميع

[1]- أنظر للمادة 77 من القانون 05-04 السالف الذ كر .
[2] - ظر للمادة 78 من القانون 05-04 السالف الذ كر .

المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها، لمعرفة حقوقه وواجباته و تكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية، يقوم رئيس مصلحة الاحتباس بفتح ملف لديه تدون فيه المعلومات الخاصة للمحبوس، و تنشأ له بطاقة السيرة و السلوك و تدون فيها جميع حركة التحولات التي تجري للمحبوس و كذلك المخلفات المرتكبة و الجزاءات التي تعرض لها بعدها يتم عرضه على طبيب مؤسسة للكشف الصحي عنه أين ينشأ له ملف صحي ثم الكشف النفسي لدى الأخصائي النفسي وينشأ له ملف نفسي ثم يحدد له رئيس الاحتباس رقم الزنزانة التي يجب الالتحاق بها بعد أن يستلم الأفرشة والأغطية.

المطلب الثاني: تصنيف المحبوسين:

للتصنيف أهمية كبيرة كخطوة أولى التأهيل لأن الخطأ في التصنيف يؤدي إلى فشل سياسة التأهيل أو تكون له نتائج سلبية [1]، وتكمن أهميته في وضع برنامج تشخيصي علاجي للمحكوم عليه يراعي وضعه في المؤسسة العقابية المناسبة لحالته مع الاسهام في نفس الوقت في تنفيذ هذا البرنامج كما يأدي التصنيف إلى زيادة الإنتاج العقابي في المؤسسة العقابية، لان اختيار العمل الملائم لكل نزيل يمكنه زيادة الإنتاج كما أنه يقوى من التعامل بين النزيل والقائمين على إدارة المؤسسة العقابية، إذ يدرك النزيل المجهود الذي يبذل لمصلحته، فتقوى لديه الرغبة في تحسين سلوكه[2].

الفرع الأول: مضمون التصنيف

التصنيف هو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية، ثم تقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة الى فئات تتشابه ظروف أفرادها، بهدف إخضاع كل فئة للمعاملة العلاجية والعقابية الملائمة لها[3].

وقد تطرق المؤتمر الجنائي الدولي الثاني عشر الذي عقد في لاهاي 1955 إلى تعريف التصنيف بأنه:

"عملية تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات معينة طبقا للسن والجنس والعود والحالة العقلية والاجتماعية وتوزيعهم بناءا على مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم باجراء بحوث أخرى فرعية يتحدد على أساسها

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 187.
[2]- الألفي أحمد، تخصيص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاج الجنائية، العدد الثالث، المجلد 05، نوفمبر 1962، ص 333.
[3]- طه أحمد حسين أحمد، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والق الجنائي الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر، 2007، ص 98.

أساليب المعاملة العقابية الملائم للتأهيل الاج"[1]، والتصنيف قد يكون أفقيا وقد يكون رأسيا، فيكون أفقيا إذ تم توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة وفقا لتخصص كل منهما، ويكون رأسيا حين يتم توزيعهم داخل المؤسسة الواحدة وفقا للظروف الخاصة لكل منهم[2].

الفرع الثاني: أسس التصنيف

الهدف الأساسي للتصنيف هو القضاء على مشكلة الاختلاط، ومنه وجب أن يراعي في عملية التصنيف الفصل بين الأحداث والبالغين، وهذا الاختلاف حسب نفسية كل فئة وما مدى استعدادها واستجابتها للتأهيل، وكذلك الفصل بين الجنسين ومنع الاختلاط بينهم، كما يكون الفصل بين المحبوسين على أساس نوع الجرائم التي ارتكبوها، ومدى جسامتها وما مدى الخطورة الإجرامية للجاني، ثم الفصل بين السجناء تبعا لمدة العقوبة المحكوم بها عليهم، كما نجد من أسس التصنيف الفصل بين المرضى والذين يعانون من علل نفسية، أو أمراض جسدية عن سائر السجناء الأصحاء، منعا لانتشار المرض، وأخيرا نجد الفصل بين المحكوم عليهم المبتدئين والمحكوم عليهم العائدين[3].

الفرع الثالث: أجهزة التصنيف

السجين أثناء دخوله المؤسسة العقابية، يقع فريسة للصراع النفسي والتوتر والقلق والإحساس بالخوف والاغتراب، وتكون هذه المرحلة مقاومة للنظام والبرامج وعمليات الإصلاح والعلاج، ولهذا يوجد داخل كل مؤسسة عقابية أخصائيين يقدمون لهم يد العون، ويعملون على إعدادهم لنقل الواقع والعالم الجديد، بإزالة كل التوترات النفسية والمشاعر السلبية التي توتر عليهم يهيأ المناخ النفسي المناسب لهم وتعريفهم بحقوقهم وما عليهم من واجبات[4]، والمشرع الجزائري أخذ بمبدأ التصنيف والترتيب داخل المؤسسة العقابية كأسلوب للمعاملة العقابية والعلاجية وهذا تفاديا للأخطار التي تنجر عن الاختلاط، وكذا حماية للمحكوم عليه، وفي نفس الوقت تحضرهم لإخضاعهم لبرامج الرعاية وإعادة التأهيل الاجتماعي والعلاج، حيث تتولى لجنة تطبيق العقوبات برئاسة السيد القاضي تطبيق العقوبات، بترتيب وتوزيع

[1]- ثروت جلال، الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم العقاب، دون بلد النشر، دون تاريخ النشر، ص 128-129.
[2]- السيد رمضان، اسهامات الخدمة الاج في مجال الجريمة والانحراف، دار المعرفة الجماعية، دون بلد النشر، دون ت ن، ص 95.
[3]- جعفر علي محمد، فلسفة العقوبات في الق والشرع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1997، ص151.
[4]- السيد رمضان، إسهامات الخدمة الإجتماعية في ميدان السجن وأجهزة الرعاية اللاحقة، بدون طبعة، دار المعرفة الجامعية، مصر، ، 1996 ، ص 174-176.

المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المرتكبة، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح، وهذا ما نستخلصه من نص الفقرة الثانية من المادة 24 من ق تنظيم السجون سابق الذكر[1].

كما نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد جميع الأسس في تصنيف المحبوسين وهذا ما نستكشفه من نص المادتين 29/28 من نفس الق، اللتان أخذتا بأساس الجنس وهو الفصل بين الرجال والنساء، وكذا الأخذ بأساس السن، أين يتم الفصل بين الأحداث عن البالغين، وأخيرا نجده أخذ بأساس السوابق والحكم وفصل بين المبتدئين والمعتادين، أما الحكم وفصل بين المتهمين والمحكوم عليهم والمرهون بدنيا[2].

المطلب الثالث: الرعاية الصحية، النفسية والاجتماعية للمحبوسين.

العناية بالسجين تقتضي توفير الظروف الازمة للإقامة بالسجن واحترام الكرامة الإنسانية وشروط النظافة والصحة والسلامة البدنية والنفسية للسجين والاجتماعية وهي حقوق أقرها جملة من المواد من الق 05/04 حيث يجب أن يتم الاعتقال في ظروف ملائمة للصحة والسلامة سواء تعلق الأمر بتهيئة البنايات ويسر المصالح الاقتصادية وتطبيق قواعد النظافة والصحة والحقوق الاجتماعية والنفسية للسجين وهو ما تطرق إليه المشرع الجزائري في هذا الجانب.

الفرع الأول: الرعاية الصحية

تشغل الرعاية الصحية حيزا كبيرا في السياسة العقابية الحديثة، إذ كانت السجون قديما مكان لانتشار مختلف الأمراض والأوبئة، خصوصا مع قلة الاهتمام بالنظافة العامة وقلة التغذية هذا ما أثر سلبا على إعادة التربية وتأهيل المسجونين، لذا عمل المشرع الجزائري على تشديد وجوب الاعتناء بالسجناء خاصة من الناحية الصحية، نظرا للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعداد الإدماج في المجتمع بعد الإفراج عنه ونصت المادة 57 من القانون 04/05 على أن الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين[3].

[1]- أنظر المادة 02/24 من القانون رقم 04/05 السابق الذكر.
[2]- المادتين 29/28 من القانون رقم 04/05 السابق الذكر.
[3]- أنظر المادة 57 من القانون رقم 04/05السابق الذكر.

والمشرع الجزائري كفل الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه، وتناول الرعاية الصحية من خلال المواد من: 57 إلى المادة 65 من ق 04/05، كما يستفيد من الخدمات الطبية في عيادة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى، حسب الفقرة الثانية من المادة: 57 من ق ت س والاجتماعي، وبمجرد دخول المحكوم عليه المؤسسة يخضع لجملة من الفحوص "يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف طبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك"[1]، وفي هذا نجد أن الدولة حاولت تكييف القوانين الجديدة لتعزيز التكفل الصحي، ثم على مستوى النظام العقابي، تحسين مستوى المستخدمين والرفع من قدراتهم، حيث يخضع للسجين إلى إجراء كشوفات طبية شاملة أثناء إيداعه بالمؤسسة العقابية، ومتابعة حالته الصحية بصفة دورية وتلقائية بشكل مستمر وأعد المشرع الجزائري على أنه "تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوسين، وتجرى له فحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية تلقائيا"[2]، إضافة إلى تركيز وحدات صحية بكافة السجون وافرادها، في اطار الطبي والشبه طبي اللازم مع تجهيزها بالمعدات وتوفير الأدوية الضرورية.

الفرع الثاني: الرعاية النفسية

تهدف لمساعدة السجين على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية وتوجيهه وحل مشاكله لأن السجين بعد دخوله السجن يتعرض لصدمة السجون، أو يترتب لديه ما يعرف (بالمعاش النفسي للسجين)، ويتمثل في تلك الحالة النفسية التي يصاب بها الشخص الذي يدخل السجن وأول رد فعل يصدر عنه هو رفضه للوسط العقابي، ويرى أنه مكان غير آمن، مما يشعره بالنقص، القلق، التوتر.

مهارات الإتصال عن بعد: يتم اصدار مجلة تحت إشراف الأخصائي النفساني يساهم فيها المساجين، وتنشيط حصص تبث عبر الإذاعة الداخلية للمؤسسة العقابية أين يقدم خطابات مباشرة أو مسجلة للمساجين يمكنهم متابعتها مباشرة من السجن، كما تضمن ق 04/06 النص على وجوب استفادة المحبوسين من الفحص النفساني عند الدخول والخروج من المؤسسة للمادة 58 من القانون 04/05[3].

[1]- أنظر المادة 58 من القانون رقم 04/05 السابق الذكر
[2]- أنظر المادة 59 من القانون رقم 04/05 السابق الذكر.
[3]- انظر المادة 58 من القانون رقم 04/05 السابق الذكر.

الفرع الثالث: الرعاية الاجتماعية

تعتبر الرعاية الاجتماعية عنصرا من أهم عناصر البرامج التأهيلية للمساجين لذلك حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدات ومساعدون اجتماعيون في كل مؤسسة عقابية حسب نص المادة 89 من الق 04/05[1]، يشكلون مصلحة مستقلة تعمل على ضمان المساعدة الاجتماعية للمساجين والمساهمة في تهيئة وتسيير وإعادة ادماجهم الاجتماعي وفقا لنص المادة 90 من القانون رقم 04/05[2]، ويكمن دور المساعدون الاجتماعيون في دراسة مشاكل المساجين الأسرية والمادية والاستعلام حولها منذ لحظة دخولهم السجن خاصة وأن المسجون قد يترك وراءه أسرة تقتات من جهة .

يعمل الأخصائيون على تنظيم أوقات فراغ المسجونين حتى لا يقعون في فخ الاستسلام لماضيهم الأسود وبالتالي اليأس من التغيير في حالتهم والتفكير في إيذاء أنفسهم أو المحيطين بيهم، بالإضافة إلى كفالة الاتصال بين المحبوس من جهة وأفراد أسرته وأصدقائه والمجتمع ككل من جهة أخرى نظرا لما له من تأثير إيجابي على نفسية المحبوسين ويتم ذلك بـ:

– **السماح بالزيارات والمحادثة:** تمنح تراخيص للآخرين بزيارة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا أو مؤقتا داخل المؤسسة العقابية وقد جاء القانون 04/05 بأحكام جديدة في هذا المجال دعما لحقوق المحبوسين وذلك بـ:

– توسيع قائمة زوار المحبوسين إلى غاية الدرجة الرابعة للأصول والفروع الثالثة الأصهار.

– ترخيص للجمعيات الإنسانية والخيرية ورجال الدين بزيارة المحبوسين لإعادة إدماجهم، المادة 2/66 من القانون رقم 04/06[3].

– إجراء المحادثة والزيارة دون فاصل من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا المواد 50، 69، 119 من القانون رقم 04/05[4].

[1]- انظر المادة 89 من القانون رقم 04/05 السابق الذكر.
[2]- انظر المادة 90 من القانون رقم 04/05 السابق الذكر.
[3]- انظر المادة 66 فقرة 02 من القانون رقم 04/05 السابق الذكر.
[4]- انظر المادة 05، 69، 119 من القانون رقم 04/05 السابق الذكر.

– الترخيص للمحبوسين بالاتصال بعلاقتهم بمناسبة التحويل أو المرض أو البعد بوسائل الاتصال عن بعد المادة 72، 119 من القانون[1].

– تمكين المحبوس من ممارسة كاملة لحقوقه الشخصية والعينية في حدود أهليته القانونية بتلقيه زيارة الأشخاص المؤهلين واستفاء الإجراءات الإدارية التي يفوضها القانون في المادة 67 من القانون رقم 04/05[2].

– كما تضمن القانون الجديد أحكاما أكثر مرونة للتكفل بفئة الأحداث والنساء في مجال الرعاية الاجتماعية إلى جانب اعتماد نظام الزيارات دون فاصل المواد 119/50 من القانون/04، نص في المادة 125 على صلاحية مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية في منح الحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين (30) يوم يقضيها عند عائلة أو إحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه مع شرط إخطار لجنة إعادة التربية، كما رفع مجموع مدد العطل الاستثنائية إلى 10 في كل ثلاثة أشهر التي كانت سابق[3].

في حين نصت المادة 60 من القانون رقم 04/05 على جعل المحبوسة الحامل تستفيد من ظروف احتباس ملائمة وحال وضعها لحملها تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاج على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته المادة 51 من القانون 04/05[4].

– **اعتماد نظام المراسلات:** تبادل الرسائل بين المحبوسين وأقاربهم أو أي شخص آخر والعكس شريطة ألا يخل ذلك بأمن المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المساجين وإدماجهم، المادة 73 من القانون 04/05 وهذه ذلك الحفاظ على روابط الاتصال بين المحبوس ومحيطه الخارجي.

– الحق في تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية أو الطرود والأشياء التي ينتفع بها المحبوس في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وتحت رقابة إدارتها المادة 76 من القانون رقم 04/05 للمحبوس الحق في تقديم شكوى وتظلم عند المساس بأي حق من الحقوق السالفة الذكر إلى مدير المؤسسة العقابية مع

[1]- انظر المادة 119/72 من القانون رقم 04/05 السالف الذكر .
[2]- المادة 67 من القانون رقم 04/05 السالف الذكر.
[3]- المواد 50-119-125 من القانون رقم 04/05 السالف الذكر.
[4]- المادة 50 من القانون رقم 04/05 السالف الذكر.

تقيد هذا الأخير في الرد خلال 10 أيام، تحت طائلة إخطار قاضي تطبيق العقوبات من طرف المحبوس.

وفي المقابل قد يتم الحد من حق مراسلة المحبوس لعائلته لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر أو الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاص من الاتصال عن بعد لمدة لن تتجاوز شهرا واحدا أو المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحد، فيما عدا زيارة المحامي، ومنه اخل المحبوس بالقواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي وامنها وسلامتها[1].

المطلب الرابع: الرعاية التعليمية المهنية والدينية

بما أن الجهل ونقص التعليم من أهم العوامل في انتشار الجريمة، كان التعليم والتكوين المهني من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل المساجين وقد ساير المشرع الجزائري ذلك من خلال تنويع أساليب التعليم والتكوين والحرص على الرعاية الدينية وهو ما سنتطرق إليه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الرعاية التعليمية

يجب تعليم المحكوم عليه وتهذيبه لأن تأهيله لا يتم إلا عن طريق تهذيبه، وذلك يتحقق بتعليمه ورفع قدراته وامكانياته الذهنية فيصبح أكثر إدراكا، فالتعليم له أهمية كبرى في مواجهة الجريمة وتأهيل المحبوس، فهو أيضا الفرصة للسجين المحكوم عليه بالتزويد بالمعلومات التي تمكنه من العمل في المجتمع والابتعاد عن الجريمة وكذلك التعليم ينهي الهوايات المختلفة عند بعض المسجونين، فيقضون الوقت في المطالعة ويحفزهم للتقيد بالقوانين والأنظمة المفروضة عليهم والتعود على حسن السلوك والسيرة[2].

يسعى برنامج التعليم في المؤسسة العقابية إلى إعادة بناء شخصية المحكوم عليه واتجاهاته وقدراته ونضوجه من كل النواحي، ليصبح قادرا على أن يشق طريقه في الحياة الشريفة، أن يساهم في استقرار ورفاهية المجتمع الذي يعيش فيه، كما ينمي فيه قيما ومبادئ أخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة وخارجها والتعليم يسمح باستئصال عوامل الإجرام لدى المساجين المحكوم عليهم، ويساعد على التفكير

[1]- المادة 76 من القانون رقم 04/05 السالف الذكر.
[2]- جعفر علي محمد، العقوبات والتدابير والأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1988، ص 164.

الهادئ والسليم ويساعده على إمكانية حصوله على عمل بعد الإفراج عنه، كل هذا ينعكس على شخصية السجين[1]، كما يساهم التعليم بدرجة كبيرة في القضاء على الجهل الذي يعتبر من العوامل المحفزة على ارتكاب السلوك الإجرامي، كما تعتبر القراءة من أهم العوامل الناجحة لشغل أوقات الفراغ للمحبوسين بطريقة مفيدة بدلا من تبادل الخبرات الإجرامية بين السجناء[2]، أدان المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بمجال التعليم لتنمية قدرات المحبوس ورفع مستواه الفكري والأخلاقي طبقا للمادة 88، 91 من ق ت س واشتمل على تعليم علمي وتعليم تقني[3].

-صور التعليم المتاحة:

1- التعليم العام: يقصد به كل مراحل التعليم المنظم من قبل الدولة بهدف محو الأمية وتزويد السجين بالمعلومات اللازمة من مرحلة الإبتدائي حتى مراحل التعليم العالي، يعتبر التعليم الأولي يهدف إلى محو الأمية وتلقين المبادئ الأولى من القراءة والكتابة، وبعض المعلومات الأساسية لذلك اتجهت أغلب النظم العقابية إلى جعله إلزامي[4]، ويشرف عليها معلمون ملحقون أو معنيون من طرف إدارة السجون ورجال السلك الديني، وتضمن الاتفاقية مع الجمعية الجزائرية لمحو الأمية "إقرأ" المبرمة في: 2001/02/19 فتح أقسام لمحو الأمية في المؤسسات العقوبية، مع تكفل هذه الأخيرة بإعداد تربصات بيداغوجية لأعوان إعادة التربية لتدريبهم على فنون التعليم[5].

كما يمكن لكل محبوس له مستوى دراسي معين من مزاولة ومتابعة دراسته العامة داخل السجن ويتم في النهاية كل سنة إجراء امتحان حول البرنامج المطروح، وتنتهي الدراسة بالحصول على شهادة التعليم الأساسي، أما المحبوسين الذين لهم مستوى ثانوي، فيمكنهم مزاولة دروسهم عن طريق المراسلة بالتنسيق مع المراكز التي تربطها بوزارة العدل اتفاقية في هذا الشأن والمشاركة في الامتحانات التي لها دور في تحديد مصير مستقبلهم، أما فيما يخص في مجال التعليم العالي يمكن للمحبوسين المتحصلين

[1]- القهوجي علي عبد القادر،، فتوح عبد الشادلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، 298-299.

[2]- عصام عبد العزيز، إنتصار سعيد، الحق في التعليم والتثقيف، الطبعة الأولى، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، بدون مكان النشر، 2001، ص 03.

[3]- المواد 88، 91 من القانون رقم 04/05 السالف الذكر

[4]- عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ النشر، ص 30 وما بعدها.

[5]- الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل والجمعية الجزائرية لمحو الأمية "إقرأ" بتاريخ 2001/02/19.

على شهادة البكالوريا مزاولة تعليما عاليا عن طريق المراسلة، شرط حصولهم على إذن من وزير العدل قبل تسجيلهم وإعطاء مصداقية للشهادات التعليمية وقصد توفير فرص حقيقية للإدماج الاجتماعي.

يمنع المشرع بأي حال من الأحوال أن يبين على الشهادات التي يتحصل عليها المحكوم عليه ذكر ما يفيد بأنها حصل عليها في المؤسسة العقابية، ولعل أهم عائق يحول دون القيام بعملية التعليم في ظروفها العادية هو عدم توفر العدد الكافي من المعلمين والمربيين، وقلة الهياكل العقابية في الجزائر قديمة وإن أغلب المؤسسات العقابية التي بنيت في عهد الاستقلال أهملت بناء قاعات التعليم والدراسة[1].

2- التعليم التقني: يشكل التعليم المهني الوجه الآخر للتعليم، فالتعليم المهني مرتبط ارتباطا مباشرا في تحقيق مهارات فنية تساهم في اكتساب المتدرب خبرات تساعده على الالتحاق بمهن بعد الإفراج عنه ولذا ينبغي أن تكون مناهج التعليم المهني بالمؤسسة العقابية متناسقة ومترابطة ومتكاملة مع مثيلاتها بالمجتمع المحلي، ليجد المحكوم عليه المفرج عنه السبيل أمامه للحصول على منصب يتعايش به، والتعليم المهني القائم بالمؤسسات العقابية الحديثة متشعب النواحي ومتعدد الأنواع، فمنه ما هو متعلق بالصناعة اليدوية ومنه ما هو متعلق بالصناعات الآلية، ويشمل التعليم المهني تعليما نظريا بفصول الدراسة وتطبيقا عمليا بورش المؤسسة[2].

-وسائل التعليم :

أ. **إلقاء الدروس والمحاضرات :** يجب ان يبدأ بتعليم الاميين بتلقينهم مبادئ القراءة والكتابة والحساب كخطوة أولى وبعد ذلك تلقى عليهم الدروس والمحاضرات بواسطة المعلمين تتضمن مناقشات هادئة تنمي في المحكوم عليهم روح التفاهم و يجب أن تتماشى هذه الدروس مع النظام العام للتعليم في الدولة حتى يستطيع المحكوم عليه أن يكمل تعليمه العام بعد إنتهاء مدة العقوبة. [3]

[1]- ملاحظات سجلتها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أثناء زيارتها للسجون الجزائرية سنة 20010، وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

[2]- سعيد بن ضحيان، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 49.

[3] اسحاق ابراهيم منصور ، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأصيلية للنظم العقابية المعاصرة مقارنة بالنظام الإسلامي، دار الفكر العربي، حقوق، دون بلد النشر، 1997، ص 351 .

ب. **الصحف** : تعتبر أداة اتصال بين المسجون و المجتمع الذي يؤهل الإدماج فيه بعد الإفراج عنه فمن حقه أن يعرف أخبار مجتمعه على أن يترك الإدارة العقابية حق حجب الصحف التي تتضمن موضوعات ذات تأثير ضار بالمحكوم عليه [1] .

ت. **المكتبة** : تعتبر وسيلة تعليمية هامة يجب أن تتوفر كتب ثقافية و ترويحية و دينية ، و كتب قانونية و عقابية ، لتساعد المحكوم عليه على الارتقاء بمعارفه و ثقافته ، و تشغل اوقات الفراغ .

الفرع الثاني: الرعاية المهنية

التكوين المهني من انجح الطرق لتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس و إصلاحه ، حيث تنص المادة 95 على انه : " يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية ، أو في معامل المؤسسات العقابية ، أو في الورشات الخارجية أو مراكز التكوين المهني " ، إشترط المشرع لذلك تهيئة منشآت الازمة لتمكين المحكوم عليهم من ممارسة الأنشطة المتصلة بالتكوين المهني و إنشاء الأجهزة الإدارية التي تسهر على سير العملية .

يمكن للمحكوم عليه أن يتلقى الجانب النظري للتكوين و جانبه العملي ، و عند عدم توفر التجهيزات تتم العملية خارج المؤسسة العقابية بإلحاقه لمراكز التكوين ، على أن يأخذ التكوين المهني إما طابعا صناعيا أو تجاريا ، أو الصناعات التقليدية أو المجالات الفلاحية [2] ، يتم التكوين داخل المؤسسة العقابية و يشرف عليه اساتذة منتدبين من مراكز التكوين المهني كما يمكن أن يتم في مراكز التكوين المهني عبر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بغرض إعادة إدماجه و إصلاحه إجتماعيا . شرط موافقة لجنة تطبيق العقوبات و هو ما نصت عليه المادة 96 من الق 04/05 : " في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه إجتماعيا . يتولى مدير المؤسسة العقابية ، بعد إستطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس مع مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس ، و إستعداده البدني و النفسي ، و قواعد حفظ النظام و الامن داخل المؤسسة العقابية [3] و المؤسسة العقابية هي المخولة وحدها دون سواها لتحصيل المقابل المالي الذي ينتج عن عمل المحبوس

[1] ابو العيد عقيدة ، المرجع السابق ، ص 351 .
[2] عبد الحفيظ طاشور ، حقوق الانسان كمصدر لحقوق المحكوم عليهم ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 21 ، منشورات جامعة منتوري قسنطينة جوان 2004 ص 160 .
[3] انظر المادة 96 من القانون رقم 04/05 السالف الذكر.

طبقا للمادة 97 من الق 04/05 : و توزع أموال المحبوس الذي يحصل عليها من عمله إلى ثلاثة حصص متساوية كما يلي [1] :

- حصة تخصص لتسديد الغرامات و المصاريف القضائية و الاشتراكات القانونية عند الإقتضاء .
- حصة توضع تحت تصرف الحبوس ليقتني منها حاجياته الشخصية و العائلية .
- حصة إحتياطية تسلم المحبوس عند الإفراج عنه .

و طبقا للمادة 98 من ق ت س ، يستفيد المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية خلال عمله أثناء قضائه عقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه ، فالتكوين داخل المؤسسة العقابية يعد إستثمارا على المدى البعيد للمجتمع بإعادة إدماج الأفراد ذوي كفاءات مهنية ، بغض النظر عن وضعيتهم الجزائية ، تسلم شهادات النجاح من مركز التكوين المهني بعد تسجيلها و فصل إمضاء مدير المركز و حختم مركز التكوين المهني فقط ، لوازم التعليم و معدات التكوين تقع على عاتق المديرية العامة لإدارة السجون و بغية تحقيق إدماج اجتماعي ،عمدت وزاره العدل الى عقد اتفاقيه لتكوين المساجين مهنيا مع كتابه الدوله للتكوين المهني في 17 نوفمبر 1987 باعتماد نفس برامج التكوين بشقيها النظري والتطبيقي وتوفير أساتذة مشرفين على التأطير التقني والبيداغوجي للمساجين ، ولعل اهم ما يعاني منه التكوين المهني هو نقص التأطير ، حيث تتوفر اداره السجون على عدد قليل من الاساتذة المنتدبين من قطاع التكوين المهني. إضافة الى عدم توفر الامكانيات المادية من قاعات و ورشات ووسائل وكذا قلة انواع الفروع المهنية المتوفرة لأن هناك بعض التخصصات التي يتعذر فتحها بالمؤسسات العقابية[2]

الفرع الثالث : الرعاية الدينية

يتطلب تأهيل المحكوم عليه فضلا عن تعليمه تلقي قدرا من الرعاية الدينيه او التهذيب يعينه على مقاومه الدوافع الاجرامية ويقصد التهذيب غرس وتنميه القيم المعنوية في الانسان وتلك القيم المعنوية اما تكون دينية او خلقية:

1. التهذيب الديني : و يرجع له الفضل في نشوء النظام العقابي الحديث ، حيث ان التهذيب الديني يعتبر وسيلة تحقيق التوبة الدينية وذلك عن طريق بس الشعور بالتقوى في نفوس المحكوم عليهم وتحويلهم الى اشخاص حريصين على تعاليم الدين و تقبل الشعائر الدينية[3]

[1] انظر المادة 97 من القانون رقم 04/05 السالف الذكر.
[2] عبد الحفيظ طاشور ، المرجع السابق ، ص 162-163
[3] غانم عبد الغني غانم ، مشكلات أسر السجناء و معدات برامج علاجها ، اكاديمية نابق للعلوم الامنية ، الرياض ، 2009 ، ص 149

والتهذيب الديني أهمية خاصة في مقاومة الجريمة ، حيث أن كثيرا من مرتكبي الجرائم يرجع إجرامهم الى نقص الوازع الديني ومن ثم يكون من شأن التهذيب الديني استئصال العامل الاجرامي لدى هؤلاء لأن الدين له سيطرة على النفوس ويستند الى تقاليد عريقة ، وهو مصدر لقيم وأفكار عديدة تسود في المجتمع ، وتعاليمه واضحة وفكرة الجزاء فيه بارزة . يؤدي رجال الدين رسالتهم على أكمل وجه ، يجب المشاركة مع إدارة السجون ، كما يجب أن يكون سلوكه قدوه صالحة وتستعين الادارة العقابية على بث التهذيب الديني بعدة وسائل أهمها إلقاء الدروس الدينية تتضمن شرح مبادئ الدين وبيان الرذائل عنها، إضافة الى إقامة الشعائر الدينية كما قد تجرى بعض المسابقات الدينية بين المحكوم عليهم لخلق التنافس بينهم على التثقيف الديني والاهتمام بشؤون دينهم[1].

2. التهذيب الخلقي : و نعني بها إبراز القيم الاخلاقية للمحكوم عليه و إقناعه بها و تدريبه على أن يستمد منها معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها ، تعتمد على قواعد علم الاخلاق ، وللتهذيب الخلقي اهمية كبيرة بالنسبة للسجناء الذين لا يحتل الدين في نفوسهم مكانه الطبيعي ، فيكون مخاطبتهم بالوازع الخلقي هو الاقرب الى عقولهم و مفاهيمهم و لا يقتصر على السلوك الخارجي و العمل على مطابقته القيم الاجتماعية و إنما يتجه الى اعماق النفس التي تكون هذه المطابقة صادرة عن إقتناع و تبني نفسي لهذه القيم .

و يتولى مهمة التهذيب الخلقي رجل الدين او المدرسين المتطوعين الذين يتوافر فيهم العلم و الدراية بعلم الاخلاق و علم الاجتماع و علم النفس و علم القانون و قدرته على إقناعهم و كسب ثقتهم ، ويفضل المقابلة الشخصية بين المهذب و المحكوم عليه ، من خلال استعراض ماضيه و معرفة العوامل التي دفعت به الى الجريمة في الاخير يبين له السبيل الاخلاقي المفروض ان يلجأ إليه .

أعلن المشرع أهمية التهذيب الديني من خلال إنشاء مصلحة خاصة بالتربية الدينية على مستوى كل مؤسسة عقابية ، و تتكفل هذه المصلحة يتلقين الوعظ الدينية و القيم الاسلامية الداعية الى الأخوة والتسامح و استقامة الاخلاق و التحلي بالسلوك الحسن و فتح أبواب التوبة للعدول على الجريمة ، وتدعيما لهذا المجال أبرمت إتفاقية وزارة العدل مع وزارة الشؤون الدينية والاوقاف بتاريخ 1997/12/21، بغرض توفير كل الظروف و الشروط و الوسائل الضرورية لتنظيم التربية الدينية بمساهمة موظفي السلك

[1] عبد الله عبد الغني غانم ، اثر السجن على سلوك النزيل ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض 1998 ، ص 99.

الديني في التربية الروحية و الاخلاقية [1] ، و ما نستطيع ملاحظته أن رجال الدين لا يهتمون و كثيرا ما يسجلون غيابات غير مبررة ، تعود لعدم رغبتهم في القيام بالإرشاد الديني داخل المؤسسة العقابية بالإضافة الى افتقار لقاعات العمل و كثيرا ما يجد الإمام صعوبات في فرضه للإنضباط في أوساط المساجين. [2]

كما أخذ المشرع بالتهذيب الخلقي كونه يغرس القيم الاخلاقية و الاجتماعية في نفسية المحكوم عليه لذلك تم تعيين أساتذة و مختصون في علم النفس و مساعدون اجتماعيون يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات مكلفون بالتعرض على شخصية المحبوسة ، و رفع مستوى تكوينه العام ، و مساعدته على حل مشاكله الشخصية و العائلية حسب المواد 89 .90 من ق ت سجون [3] .

[1] انظر اتفاقية تنسيق و تعاون في مجال التعليم و التربية الاسلامية و التكوين بين وزارة العدل و وزارة الشؤون الدينية بتاريخ 1997/12/21 .
[2] ملاحظات سجلتها المنظمات الدولية لحقوق الانسان اثناء زيارتها للسجون الجزائرية لسنة 2010.
[3] انظر المواد 89.90 من القانون رقم 04/05 السالف الذكر.

المبحث الثاني : أنظمة إعادة الإدماج

في ظل السياسة العقابية الجديدة ، أصبح هذه العقوبة هو الاصلاح و إعادة تأهيل المحكوم عليه و تقويم سلوكه ،لإعادة إدماجه مجددا في المجتمع بعد الإفراج عنه ، و إحاطته برعاية مناسبة بما يحفظ كرامته كإنسان وهذا بغض النظر عما إذا كان مرتكبا للجريمة ، و سنتطرق بداية الى الجهات المشرفة على تنفيذ الجزاء الجنائي في المطلب الاول ، و انظمة إعادة الإدماج المطبقة أثناء قضاء العقوبة السالبة للحرية في المطلب الثاني ، أما المطلب الثالث فخصصناه الى أنظمة إعادة الإدماج التي تنهي العقوبة السالبة للحرية ، أما المطلب الرابع تطرقنا فيه إلى الرعاية اللاحقة

المطلب الاول : هيئات تنفيذ أنظمة إعادة الإدماج

يتعين أن يتولى تطبيق هذه البرامج و أنظمة إعادة الإدماج المستحدثة بموجب القانون ، جهاز فعال يتكون من مجموعة من الآليات أو اللجان و المصالح التي من شأنها الدفع بوتيرة الإصلاحات إلا أن تحقق مراميها الكاملة ، و سوف نتطرق إليها كما يلي :

الفرع الاول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي

إستحدثها قانون تنظيم السجون في مادته 21 ، [1] والغرض من إنشاءه اللجنة بهدف الإشراك كل قطاعات الدولة التي لها علاقة بعملية إعادة الإدماج ، و تعد هذه اللجنة الهيئة العليا التي تسهر على حسن تطبيق و فعالية السياسة العقابية الوطنية ، من خلال تركيبها التي تشمل كافة القطاعات و كل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة ،على غرار ما هو معمول به في الأنظمة الراشدة في هذا المجال ، و قد تم تنصيب هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 الذي حدد ونظم مهام و سير هذه اللجنة الوزارية المشتركة المختصة بتطبيق برامج إعادة التربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين [2]

أولا : تشكيل اللجنة :

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 أعلاه على : يرأس اللجنة وزير العدل حافظ الاختام أو ممثله و تتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية و قدرا عن المشرع في ضبط تشكيلة اللجنة على أن مسؤولية تحقيق سياسة إعادة الإدماج يتعدى حجمها ماديا و بشريا إمكانيات ميزانية قطاع وزارة

[1] انظر المادة 21 من القانون 04/05 السالف الذكر.
[2] انظر الجريدة الرسمية عدد 74 لسنة 2005 .

العدل لوحدها ، و هذا بإشراك جميع القطاعات الوزارية ، كما خول اللجنة في إطار ممارسة مهامها الاستعانة بممثلي الجمعيات و الهيئات الاتية :

- الجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها
- الهلال الاحمر الجزائري
- الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين

و يمكنها أن تستعين بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها ، و طبقا للمادة 3 من نفس المرسوم يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الاختام لمدة 04 سنوات بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها .

ثانيا : مهام اللجنة :

استنادا الى المواد 04 و 05 من المرسوم السالف الذكر في إطار عمل اللجنة تعقد اجتماعاتها في دورة عادية مرة كل ستة أشهر ، كما يمكنها ان يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها ، او بطلب من ثلثي اعضائها ، و تتولى المهام التالية :

- تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية و الهيئات الاخرى في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين
- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط و كذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية .
- إقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة أو في مجالي الثقافة و الإعلام لمحاربة الجنوح و الوقاية منه و كل تدبير تراه يعمل على تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية .
- المشاركة في إعداد و متابعة برامج الرعاية اللاحقة لهم بعد الإفراج عنه .

و ما يستخلص من نهان هذه الالية المستحدثة أن لها دور مزدوج وقائي و علاجي ، إذ يبدأ بنشاطها التنسيقي بين مختلف القطاعات للوقاية من حدوث الجريمة و يستمر بعد وقوعها ، و حبس الجناة بالعمل على تحسين ظروف الحبس و أنسنتها ، و من ثم إعداد و متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و الإدماج ، ليمتد نشاطها الى ما بعد الإفراج من خلال منح المساعدة و الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حديثا ، و بغرض إستكمال هذا الدور البالغ الاهمية و الصعب من جهة أخرى و تأثيره الإيجابي على المجتمع و المحبوس معا ، تم إستحداث اللجنة اعلاه آليات اخرى . [1]

[1] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 264-266.

الفرع الثاني : قاضي تطبيق العقوبات و لجنة تطبيق العقوبات

أولا : قاضي تطبيق العقوبات

تبنى قانون تنظيم السجون الجديد مصطلح قاضي تطبيق العقوبات على عكس بعض الانظمة التي أخذت مصطلح الإشراف على التنفيذ .

1. إختيار و تعيين قاضي تطبيق العقوبات : طبقا لنص المادة 22 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام يختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي وممن لهم دراية و يولون عناية خاصة بمجال السجون ، و قد يعين قاضي أن إختصاصه يشمل كل المؤسسات العقابية التي تتواجد في دائرة إختصاص المجلس القضائي الذي يعين فيه ، إلا أن الإشكال الذي يعيقه في أداء مهامه على أحسن وجه هو مدى إمكانية تفرعه كليا لهذه المهام فقط و إعفاءه من باقي المهام المكلف بها كقاضي حكم أو نيابة.

2. اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات : يختص هذا الاخير بالسهر والإشراف و مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الإقتضاء ، و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة و بموجب الق 04/05 فإن مركز قاضي تطبيق العقوبات يعد من اهم آليات إعادة الإدماج خاصة و أن صلاحيته و سلطاته في اصدار القرارات و إبداء الرأي توسعت بشكل يساعد على أداء مهامه على النحو الذي سطره هذا القانون ، و من أهم هذه المهام و الصلاحيات ما يلي : [1]

– دوره في النزاعات العارضة في تنفيذ الأحكام الجزائية : نصت المادة 2/14 من القانون اعلاه : " يرفع الطلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو من قاضي تطبيق العقوبات " – دوره في أنظمة الإحتباس : نصت المادة 3/64 من نفس الق على أن المحبوس الخطير يوضع في العزلة لمدة محدودة بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي.

– دوره في حركة المحبوسين : المادة 2/53 على أن يأمر القاضي المختص بإستخراج المحبوس لمثوله أمام الجهة القضائية المختصة و يأمر به قاضي تطبيق العقوبات في الحالات الاخرى .

[1] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 264-266.

– دوره في الزيارات و المحادثة : نصت المادة 67 من الق 04/05 للمحبوس الحق في تلقي زيارة الوصي عليه و المتصرف في امواله و محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة ، تسلم الرخصة الزيارة من قاضي تطبيق العقوبات

– دوره في شكاوى المحبوسين : المادة 79 من الق 04/05 : تم توسيع مهامه في تلقي الشكاوي بمختلف وضعيتهم الجزائية .

– دوره في نظام التأديب : المادة 83 من القانون اعلاه : صنف القانون الجديد التدابير التأديبية الى ثلاث درجات و ترك أمر تحديد طبيعة الاخطاء التأديبية للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية ، و تتخذ التدابير بمختلف درجاتها بمقرر مسبب من طرف مدير المؤسسة بعد الاستماع للمحبوس المعني ، حيث أن الق الجديد قلص من مدة العزل التأديبية من 45 يوم الى 30 يوم تعود صلاحية الوضع في العزلة الى مدير المؤسسة و ليس قاضي تطبيق العقوبات إلا أن المحبوس يطعن فيه أمام القاضي تطبيق العقوبات في أجل 48 ساعة من تاريخ التبليغ و يفصل فيه في أجل 05 ايام من تاريخ الإخطار به [1] .

ثانيا : لجنة تطبيق العقوبات

استحدثت بموجب ق ت س الجديد ما نصت عليه المادة 24 منه [2] ، و ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 بإنشاء لجنة تطبيق العقوبات [3] ، يرأسها قاضي تطبيق العقوبات إن هذه اللجنة التي يكون مقرها بالمؤسسة العقابية يعد وسيلة فعالة تساعد على تأطير نشاطات إعادة تربية لأحداث و إدماجهم الاجتماعي نص المادة 126 من الق اعلاه على إنشاء لجنة إعادة التربية لدى كل مركز لإعادة التربية و الإدماج للأحداث و المؤسسات العقابية المهيأة بجناح النفساني المربي ، ممثل الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله .

1. تشكيل اللجنة ، نص عليها المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05/180 كما يلي :

– قاضي تطبيق العقوبات رئيسا

– مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضوا

– المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا

[1] المواد 14 فقرة 2 ، 3/46 ، 2/53 ، 67 ، و المادة 79 ، م 83 من الق 04/05 بالإضافة الى النظر لأمر 02/72

[2] تنص المادة 24 من القانون رقم 05 /04 على : تنشأ لجنة تطبيق العقوبات لدى كل مؤسسة وقائية و كل مؤسسة إعادة التربية ، و كل مؤسسة إعادة التأهيل و في المراكز المخصصة لها .

[3] انظر الجريدة الرسمية عدد 3 لسنة 2005 .

- رئيس الإحتباس عضوا

- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا

- طبيب المؤسسة العقابية عضوا [1]

- الاخصائي النفساني بالمؤسسة العقابية عضوا

- مساعدة إجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا

- مربي من المؤسسة العقابية عضوا

2. مهام اللجنة : ما يميزها هو العمل الجماعي الذي يرمي الى معرفة شخصية المحبوس و من ثم اخضاعه للعلاج العقابي الذي يتناسب و يتماشى مع شخصيته ، و درجة خطورته ، و إستعداده لتقلبه و تدرجه نحو إعادة تربيته و إدماجه من جديد ضمن المجتمع ، حيث ارتأى المشرع ضرورة إستحداث هذه اللجنة و خلوها جملة من المهام و الصلاحيات هي : [2]

- ترتيب و توزيع المحبوس حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة جريمتهم و جنسهم و سنهم شخصيتهم و درجة استعدادهم للإصلاح
- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء
- دراسة طلبات إجازات الخروج و طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و طلبات الإفراج المشروط و الإفراج المشروط لأسباب صحية
- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح و الحرية و الورشات الخارجية
- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها[3]
- منح الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهر
- منح مقرر الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر
- منح إجازات الخروج لمدة اقصاها 10 ايام

[1] المادة 126 ، المادة 127 نصت على أنه يعين رئيس لجنة إعادة التربية بقرار من وزير العدل حافظ الاختام لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بناءا على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص .
[2] انظر المادة 24 من القانون رقم 04/05 السالف الذكر.
[3] جاء تعويض لجنة تطبيق العقوبات بدلا من لجنة الترتيب و التأديب على غرار المشرع الفرنسي الذي كان سباقا في هذا الشأن .

– الوضع في الوسط المفتوح ، الحرية النصفية ، الورشات الخارجية

– إضافة الى مهام اخرى ، حيث تسهر على ترتيب و توزيع المحبوسين فور دخولهم المؤسسة و متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء و متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيلها

3.دراسة الطلبات و الآجال فيها : تجتمع لجنة تطبيق العقوبات شهريا و يطبل من رئيسها قاضي تطبيق العقوبات و بعد تحديد تاريخ الجلسة يقوم أمين الضبط اللجنة بتحرير إستدعاءات لحضور الجلسة ، ويرسلها بعد توقيع الرئيس الى أعضاء اللجنة و ذلك في آجال معقولة ، يقوم أمين اللجنة بتحرير محضر الاجتماع و الذي يحمل توقيع أعضاء اللجنة و الرئيس و أمين الضبط .

يمسك امين اللجنة سجلات مرقمة ومؤشر عليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات ، تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي اعضاء اللجنة على الاقل وتتخذ مقرراتها بأغلبية الاصوات وفي حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجح.

يقوم امين اللجنة بتبليغ مقررات اللجنة وخاصة الفاصلة في ملفات الاخراج المشروط ، وطلبات الاستفادة من التوقيت المؤقت التطبيق العقوبات ، وذلك لأن المقررات الفاصلة فيها سواءا بالمنح او الرفض ، تخضع حسب الحالة إلى اجراء الطعن في غضون ثمانية ايام من تاريخ التبليغ سواءا من النائب العام أو من المحبوس ، وتوجه الطعون الى لجنة تكييف العقوبات في خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.[1]

الفرع الثالث : لجنة تكييف العقوبات

هي آلية جديدة نصت عليها المادة 143 من قانون تنظيم السجون الجديد و يتواجد مقرها على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17 / 2005/05 [2] .

أولا: مهامها

نصت المادة 43 من ق ت س الجديد والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 / 181 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و تنظيمها و سيرها ، على مهام اللجنة التي تتداول فيها بحضور 3/2 من أعضاءها على الاقل و يمكن إجمالها في :

[1] انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المشار اليه اعلاه.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 2005 .

أ. – دراسة طلبات الإفراج المشروط التي تفوق مدتها 24 شهرا و التي يؤول الاختصاص فيها الى وزير العدل .

ب. البث في الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات خاصة مقررات منح الإفراج المشروط او رفضه و مقررات توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الرفض .

ت. الفصل في الاخطارات المعروضة عليها من طرف وزير العدل طبقا لنص المادة 159 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 04/05 .

ث. إبداء رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها الى وزير العدل

ثانيا : آجال البث في الطعون و الإخطارات :

أ. بالنسبة للطعون : يتم الفصل فيها في أجل 45 يوم من تاريخ الطعن طبقا لنص المادة 141 من من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 04/05 و المادة 11 من المرسوم التنفيذي 181/05 .

ب. بالنسبة للإخطارات : تفصل فيهم طبقا لنص المادة 161 من ق ت س في اجل 30 يوم إبتداءا من تاريخ الإخطار و المادة 11/02 من المرسوم التنفيذي 181/05

اعطى ج ت س الجديد لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة تساعده على اداء مهامه على النحو الذي سطره الق و إلى جانب تنصيب لجان تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات و لجنة تطبيق العقوبات لدى وزير العدل (مديرية إدارة السجون) مما سمح من إعطاء فعالي ة ميدانية بتجسيد الاصلاحات التي جاء بها ق ت سجون [1] .

المطلب الثاني :انظمة اعادة الإدماج المطبقة اثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

جاء قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بأحكام جديدة تهدف إلى إعادة إدماج المحبوسين في السجن ولعل أهم هذه الأنظمة هي نظام الورشات الحارسة، ونظام السرية الحرية النصفية ونظام المراقبة الالكترونية، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب مقسم إلى فرعين، الفرع الأول نظام الورشات الخارجية أما الفرع الثاني فعنوناه بنظام الحرية النصفية وإجازة الخروج.

[1] المواد 143 ،161 من قانون تنظيم السجون.

الفرع الاول :الورشات الخارجية :

يعد نظام الورشات الخارجية إحدى طرق استعمال اليد العاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية ضمن ظروف تختل عن نظيرتها في الوسط المغلق.[1]

أولا تعريف الورشات الخارجية:

يقوم هذا النظام على اساس ان المحكوم عليهم المودعين في سجون مغلقة يمكن استخدامها في اعمال خارج السجون تخضع لرقابة الادارة العقابية ، تؤدي الاعمال في الهواء الطلق او داخل الورش و المصانع ، ويخضع له المحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم داخل السجن وما يقدمونه من ضمانات على انهم يحافظون على الامن والنظام اثناء العمل خارج المؤسسة العقابية ، وقد طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا عام 1842 ، اذ قام سجناء السجن المركزي لفونتتر ببناء مركز سنت هيلير ، ولم يطبق على نطاق واسع الا عام 1858[2]

ثانيا : شروط الوضع في الورشات الخارجية :

يعمل المحكوم عليه في هذا النظام بنفس شروط عمل العمال الاحرار ، وله نفس اجر و جوائز العمال الاحرار ، إلا أن المحكوم عليه يقتطع جزءا من أجره يحفظ له في المؤسسة العقابية ليصرف له عند الإفراج النهائي ، و في نهاية اليوم فإن المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام يعود للمؤسسة العقابية . نصت المادة 103 من الق 04/05 على أن توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية الى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيه و أشار القانون 04/05 الى بعض الالتزامات في المادة 102 منه تتمثل في :

أ. رجوع المحبوس للمؤسسة العقابية عند إنتهاء مدة الاتفاقية أو نسخها بأمر من قاضي التطبيق العقوبات

ب. امكانية إرجاع المحبوس الى المؤسسة العقابية مساءا كل يوم بعد إنتهاء دوام العمل

[1] عتيقي سعاد، نظام العود في القانون الجنائي والجزائري، مكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018، ص 69.
[2] فتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص 234

ت. إلتزام موظفو المؤسسة العقابية بحراسة المحبوسين العاملين و بموجب نص المادة 169 في حالة هروب بعد إنتهاء المدة المحددة فيتعرض لعقوبات منصوص عليها في ق العقوبات ، و ألا يكون سبق الحكم عليه من قبل بعقوبة سالبة للحرية تزيد عن 06 اشهر . كما يجوز للمحكوم عليه الذي توفر فيه شروط الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أن يعمل خارج المؤسسة أيا كان ماضيه الاجرامي .

ثالثا : تقسيم نظام الورشات الخارجية

أ. مميزاته : يتميز بأنه إحدى وسائل المعاملة العقابية التي تمهد الطريق نحو إعادة إدماج المحبوس ، حيث يحافظ على إبقاء الصلات و الروابط بين المحكوم عليه و العالم الخارجي تمهيدا لعودته إلى حماية الطبيعية و يقلل بدرجة كبيرة من الاثار المفسدة و الضارة للسلب العام للحرية

ب. العيوب : قبل أنه يصعب تدبير الاعمال التي تكفي لإلحاق المحكوم عليهم بها ، كما أن كثيرا من أصحاب الاعمال يعجمون عن تشغيلهم ، نتيجة لنظرة الريبة التي تتوفر لديهم إزاء ماضيه الاجرامي الخاص بهم ، فضلا عن أن الرقابة التي تفرضها المؤسسة العقابية عليهم أثناء أداء العمل تؤدي إلى عدم أداء العمل بصورة طبيعية ، فضلا عن مزاحمة المحكوم عليهم للعمال الاحرار في سوق العمل [1]

الفرع الثاني : نظام الحرية النصفية و إجازة الخروج

اولا : الحرية النصفية

أ. مضمونها : حسب نص المادة 104 من ق ت س 04/05 فإن نظام الحرية النصفية يقصد به وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة الادارة ليعود إليها مساءا كل يوم ، و تتجلى الغاية من الاستفادة منه في تمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني

ب. شروط الاستفادة من الحرية النصفية : حسب نص المادة 105 من ق 04/05 و يستفيد من هذا النظام :

– كل محبوس المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على إنقضاء عقوبته 24 شهرا .

[1] فتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص 236 -237 .

– المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف العقوبة و بقي على انقضاءها مدة لا تزيد عن شهرا ، حيث يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل .[1]

يلتزم المحبوس المستفيد من إمضاء تعهد كتابي وفقا لنص المادة 107 ، يلتزم بموجبه إحترام الشروط المنصوص عليها في مقرر الاستفادة ، خاصة فيما يتعلق سلوكياته خارج المؤسسة و حضوره في أماكن العمل أو الدراسة أو التكوين و مواظبته و إجتهاده ، و التزامه بالرجوع الى المؤسسة كل مساء ، طبقا لنص المادة 104 من 04/05 ، و قد يؤدون له بجعل مبالغ من المال تدفع له بكتابة ضبط المحاسبة لأداء مصاريف النقل مثلا أو عند العودة و إعادة الباقي منها عند اللزوم. [2]

ت. تقييمها : تعتبر من أهم الانظمة و أفضلها للمساهمة في عملية إدماج المحبوسين خصوصا إذا طبق هذا الاخير في مجال المهن و التكوين المهنيين ، و بالأخص للمحبوسين الذين لهم مستوى دراسي معين و معتادي الاجرام ، الامر الذي يسمح لهم باكتساب مهن و حرف تساهم على إبعادهم عن عالم الاجرام ، بشرط أن تتناسب هذه المهن و الحرف مع مؤهلاتهم و إمكانياتهم المادية و متطلبات سوق العمل كما نجد لهذا النظام فائدة عملية قصوى تتجلى في التغيير التدريجي لنمط حياة المحبوس نهارا خارج المؤسسة مع الشغل أو الدراسة أو التكوين و المبيت ليلا داخلها .

ثانيا : إجازة الخروج

أ. مضمونها : هنا التدبير يستحدث بموجب ق ت سجون ، بمقتضاه يتم السماح للمحبوس بترك السجن خلال فترة محددة 10 ايام لملاقاة و الاجتماع بأسرته و الاتصال بالعلم الخارجي ككل

ب. السلطة المخولة لمنح الاجازة : نص المشرع على هذه الصيغة بموجب المادة 129 من الق أعلاه : " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للهوية تساوي 3 سنوات او تقل عنها بمنحه إجازة خروج دون حراسة لمدة أقصاها 10 ايام تتضمن الاجازة شروط خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام ، في حين تمنح إجازة 30 يوم أثناء فصل الصيف المحبوس من طرف مدير مركز إعادة التربية

[1] المادة 105 من القانون رقم 04/05 السالف الذكر.
[2] مقرر قانون تنظيم السجون ، يتضمن المحاضرات التي القيت على طلبة المدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور الغزلان سنة 2007/2006.

و إدماج الاحداث أو مدير المؤسسة العقابية ، كما يستفيد من عطل استثنائية بمناسبة الاعياد الوطنية و الدينية مع عائلته في حدود 10 ايام كل ثلاثة أشهر ، مكافأة لحسن السيرة و سلوكه حسب المادة 125 من القانون 05-04.

ت. شروط الاستفادة من الاجازة الخروج : من خلال نص المادة 129 أعلاه تستخلص شروط الاستفادة في :

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا
- أن يكون المحبوس حسن السيرة و السلوك
- أن يكون المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 03 سنوات أو أقل
- إمكانية تضمين مقرر منح الاجازة شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الاختام

و عليه تبنى المشرع إجازة الخروج في ق ت السجون الجديد على غرار بقية التشريعات و الانظمة المقارنة المتطورة في هذا المجال ، و ذلك لما تحققه هذه الصيغة من فوائد في اعلادة إدماج المحبوسين إجتماعيا نوردها في :

أن خروج المحبوس و إجتماعه بأسرته يحقق فوائد عظيمة ، إذ يطمئن على أحوالهم و على أحوال المجتمع بصفة عامة فتهدأ نفسه وتثمر معه المعاملة العقابية مما يساعد على تأهيله و إصلاحه. [1]

الفرع الثالث : التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

اولا : التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

أ. مضمونه : يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير و الانظمة المستحدثة بموجب ق 04/05 ، و يقتصر على مجرد تعليق و رفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز 3 اشهر و يواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق ، و لقد نصت المادة 130 من الق المذكور اعلاه : " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 03 أشهر ، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة او تساويها .

[1] مقرر تنظيم السجون ، يتضمن المحاضرات التي القيت على طلبة المدرسة الوطنية لادارة السجون بسور الغزلان سنة 2007/ 2006

ب. شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة : إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها عن المحبوس تقل عن سنة واحدة او تساويها حسب المادة 130 من ق 04/05 متى توفرت أحد الاسباب التالية :

– وفاة أحد افراد عائلة المحبوس .

– إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بأسرته .

– التحضير للمشاركة في الامتحان .

– إحتباس الزوج ايضا ، و كان من شأن بقاء المحبوس في السجن إلحاق أضرار بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الاخرين المرضى مننهم أو العجزة .

– خضوع المحبوس لعلاج طبي المادة 130 فقرة 02 .

ت. إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة : للاستفادة منه يجب أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلب الاستفادة من تعليق العقوبة و يوجه هذا الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يفصل فيه خلال 10 ايام من تاريخ إخطاره ، و يصدر القاضي مقررا مسببا بالتوقيف لمدة لا تتجاوز 03 اشهر ، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات فيه التابعة للمؤسسة العقابية ، و يبلغ مقرر التوقيف او الرفض للنائب العام و المحبوس حسب الحالة في أجل أقصاه 03 ايام من تاريخ البث فيه. [1]

ثانيا : الاثار المترتبة على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .

– يجوز للمحبوس و النائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض امام لجنة تكييف العقوبات التابعة لوزارة العدل خلال 08 ايام من تاريخ تبليغ المقرر و يكون الطعن في مقرر التوقيف أثر موقف .

– يخلي سبيل المحبوس و يرفع القيد عنه خلال فترة التوقيف.

– لا تحسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا المادة 131 من ق ت س

تجدر الاشارة أن المشرع عند تبنيه هذا النظام راعى ظروف المحبوس الاجتماعية و العائلية بحيث نجده يمنح فرصة للمحبوس لتدارك و تأدية بعض الامور الشخصية على حساب العقوبة المحكوم بها عليه لإقترافه فعلا مجرما أي أن المشرع فضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع ، إذا توفرت إحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر بالمادة المذكورة اعلاه. [2]

[1] انظر المادة 130 من الق 04/05 السالف الذكر
[2] انظر المادة 131 من الق 0/05 السالف الذكر

المطلب الثالث : انظمة إعادة الإدماج المنهية للعقوبة السالبة للحرية

جاء قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بأحكام جديدة تهدف إلى إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع من أهم هذه الأنظمة نظام الإفراج (المشروط فرع أول) وعقوبة العمل لصالح المنفعة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الاول : نظام الإفراج المشروط

يقصد به إطلاق سراح المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها، متى تحققت بعض الشروط.

أولا: مضمون نظام الإفراج المشروط

نظام الإفراج المشروط إحدى صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج اسوار السجن ، و خاصة بعد إدخال تعديلات جوهرية على هذا النظام بموجب الق 04/05 بحيث اصبح يشكل أهم مؤشر على حسن سير السياسة الاصلاحية المنتهجة و ذلك بالنظر الى الدور الذي يلعبه هذا النظام في إعادة تأهيل المحبوسين اجتماعيا .

يقصد بالإفراج المشروط تعليق تنفيذ الجزاء الجبائي قبل انقضاء كل مدته ، متى تحققت بعض الشروط و التزام المحكوم عليه باحترام الاجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء [1] و قد أخذ به المشرع الجزائري في أحكام الامر رقم 02/72 الملغى أو برز لعدة اعتبارات منها تشجيع المحبوس على التزام السلوك الحسن و الانضباط داخل السجن و خارجه حتى يستفيد من مزاياه ، وهو ليس حق له بل هو منحة أو مكافأة للمحبوس الملتزم بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية و يقدم ضمانات إصلاح حقيقية خلال إستقامته طول فترة الاختبار ، و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 134 من الق 04/05 [2]

ثانيا: شروط منح الإفراج المشروط

من خلال ق تنظيم السجون نستخلصها في :

- **الشروط الموضوعية :**

- أن يكون للمحبوس سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية في فترة الحبس

[1] رؤوف عبيد، أصول علم الاجرام و العقاب، الطبعة السادسة، دار النيل للطباعة، 1986 ، ص 160 .
[2] انظر المادة 134 من الق 04/05 سالف الذكر.

– أن يقدم المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية لاستقامته ، من خلال وجود امارات تحل بلا لا يدع مجالا للشك على سهولة إندماجه في المجتمع و تكيفه معه .

و إذا كان معيار حسن السيرة و السلوك معيارا ذاتيا يخشى من سوء استعماله ، فإن معيار إظهار ضمانات جدية لاستقامة معيار فضفاض يصعب التأكد منه ، و لهذا نجد بعض التشريعات (الايطالي، الالماني) لم تأخذ به [1].

– **الشروط القانونية :**

– أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا

– قضاء المحبوس نصف العقوبة إذا كان مبتدئ و ثلثيها الى كان معتاد الاجرام و في هذه الحالة يجب أن لا تقل العقوبة عن سنة ، في حين المحبوس المحكوم عليه بعقوبة المؤبد فلا يمكن الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قضائه فعليا 15 سنة سجنا .

– تسديد المصاريف القضائية و الغرامات و التعويضات المدنية المحكوم عليه بها أو ما يثبت تنازل الطرف المدين عنها . إضافة لشروط شكلية تضمنها المنشور رقم 05/01 و المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط اهمها : – الطلب أو الاقتراح – الوضعية الجزائية – صحيفة السوابق القضائية رقم 02 و نسخة من الحكم او القرار – تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس و سيرته و سلوكه خلال مدة الحبس .

أما بخصوص سلطة منح الإفراج فبموجب المادة 141 من الق 04/05 تم التخلي عن مركزية القرار في السلطة التقريرية و توسيعها لقاضي تطبيق العقوبات في إطار نشاط لجنة تطبيق العقوبات التي تختص بالفصل في ملفات الإفراج المشروط لفائدة المحكوم عليهم الذين بقي من عقوبتهم ما يساوي أو يقل عن 24 شهرا [2] .

فيما ابقى على اتخاذ قرار الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل حافظ الاختام ، كما أن هذا الاصلاح استحدث نوع اخر من صور الإفراج المشروط هي :

[1] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة 03 ، 2006 دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، ص 363.

[2] انظر المنشور رقم 05/01 المؤرخ في 05 /2005/06 المتعلق بكيفية البث في ملفات الافراج المشروط الصادر عن وزير العدل حافظ الاختام .

– الإفراج المشروط لأسباب صحية : هذه الصورة نصت عليها المادة 148 من القانون أعلاه ، ويمكن أن يستفيد منها المحبوس دون استيفائه لشروط المادة 134 المتمثلة في مدة الاختبار في حيث حددت المادة 149 منه اجراءات وشروط الاستفادة من هذه الصورة هي :

– أن يكون المحبوس مصاب بمرض خطير او اعاقة تتنافى مع بقائه في الحبس ،ومن شأنها التأثير سلبا وبصفة مستمرة على حالته الصحية والنفسية و البدنية .

– أن يكون مقررا الإفراج المشروط لأسباب صحية والذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ اللجنة مسببا بناءا على تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية مرفوقا بتقرير خبرة فنية أو عقلية حسب الحالة.

– الإفراج المشروط للمحبوس المبلغ : استحدث بموجب المادة 135 من الق أعلاه والتي يستفيد منها المحبوس المبلغ للسلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه ، من شأنه المساس بأمن المؤسسة أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم .

ثالثا: الطعن في قرار الإفراج المشروط

في حالة الطعن في مقرر الإفراج المشروط من قبل النائب العام في اجل (8) ايام من تاريخ التبليغ ، يوقف تنفيذه الى غاية الفصل فيه من طرف لجنة تطبيق العقوبات في غضون (45) يوم من تاريخ الطعم ونكون هنا أمام حالتين :

– في حالة رفض الطعن ، يبلغ مقرر الرفض الصادر عن لجنة تكييف العقوبات بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تنفيذه .

– و في حالة قبول الطعن يقوم بإلغاء مقرر إفراج المشروط ، يقوم أمين اللجنة بتسجيل المقرر في السجل المعد لذلك ، و إذا تم إلغائه لا يمكن تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة 03 أشهر من تاريخ مقرر لجنة تكيف العقوبات ، و يترتب على استفادة المحبوس من الإفراج المشروط أثر فوري يتمثل في إخلاء سبيله قبل الاجل من خلال اعفاءه مؤقتا من قضاء ما تبقى من عقوبته ، و قد ذهب الدكتور احسن بوسقيعة إلى أنه من المستحب أن لا ينظر عند الإفراج أو رفضه الى ماضي المحبوس ، ذلك لان الإفراج مؤسسة موجهة للمستقل و ليس للماضي .[1]

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 342 -343.

الفرع الثاني : عقوبة العمل للنفع العام :

يعد العمل لصالح للنفع العام أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة، وذلك لأنها تقوم على أهم أساس العقوبة وهو إصلاح وتأهيل المجرم وإعادة إدماجه بالمجتمع وجعله فردا صالحا به.

أولا: مضمون العمل للنفع العام

يعتبر هذا الاسلوب أحد أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي لجأت اليها جل التشريعات العقابية و عليه تم العمل بهذا الاسلوب لمحاولة خلق بعض التوازن بين حق المجتمع في ردع المعتدين على نظامه بإعتباره عقوبة و حماية حق المحكوم عليه في نفس الوقت من اجل المحافظة على استمرارية علاقاته العائلية و الاجتماعية ، مما ينتج عن ذلك تحقيق فكرة التأهيل و الاصلاح التي تسعى السياسة العقابية الحديثة لبلوغها ، حيث يذهب أغلب الفقهاء الى أن العمل للنفع العام هو : " عقوبة قوامها التزام المحكوم عليه بالعمل لصالح هيئة أو مؤسسة [1] أو جمعية عامة و ذلك لمدة محددة قانونا تقدرها المحكمة و بدون مقابل [2].

أما المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لعقوبة العمل للنفع العام إلا أنه تبناه في المادة 5 مكرر 1/1 من ق العقوبات الجزائري و التي جاء في نصها : " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل العقوبة المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجرة لمدة تتراوح بين 40 ساعة و 600 ساعة بحساب 02 ساعة كل يوم حبس في أجل اقصاه 18 شهرا ، لدى شخص معنوي من القانون العام .[3]

ثانيا: خصائص العمل للنفع العام

– إن العمل للنفع العام لا ينفذ إلا بموافقة المحكوم عليه عكس العقوبات الاخرى التي تنفذ دون موافقته او إبداء رأيه .

– يمتاز بالصفة الاجتماعية لما لها من آثار إيجابية على المحكوم عليه حيث يبقى ببيئة الاجتماعية قريبا من أسرته و عمله .

[1] طباش عز الدين ، عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع و الاصلاح ، مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة ، دراسة فقهية قليلية تأصيلية مقارنة ، مرجع سابق ، ص 151

[2] الحسين زين الاسم ، إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى و البدائل المقترحة ، دبلوم لنيل الدراسات العليا المعمقة ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، جامعة المالك السعدي ، طنجة ، المغرب ، ص 80

[3] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 17 صفر عام 1386 ه الموافق ل 7 جوان 1966 م، يتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادر بتاريخ 12 صفر عام 1386 ه الموافق ل 11 جوان 1966 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 09 -01 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009

– له صفة تأهيلية و إصلاحية تتجلى في إعادة التوافق بين المحكوم عليه و المجتمع بعد عزله حتى يصبح شخصا طبيعيا مثلهم .

– ينفذ في فضاءات عامة كالمؤسسات العمومية او الجماعات المحلية او جمعيات مما يجعل المحكوم عليه يشترك في مكونات المجتمع المدني .

– تناسب العمل المؤدى من طرف المحكوم عليه مع طبيعة جريمته عن طريق البحث عن شخصيته و وضعه الاجتماعي و كفاءته البدنية .

و من مزايا العمل للنفع العام الميزة العقابية من خلال التخفيف من ظاهرة الاكتظاظ عن طريق تجنيب ادخال المحكوم عليه الى المؤسسة العقابية و بالتالي تسهيل عملية الاصلاح و إعادة التأهيل بالإضافة الى المزية الاقتصادية لتحقيق أغراض إقتصادية تتمثل في تدريبه على حرفة أو صنعة للحصول على عمل شريف ، مما يساهم في القضاء على البطالة و زيادة إنتاج المؤسسة و تحقيق مكاسب مالية للدولة و تخفيف الاعباء عن المحاكم و المؤسسات العقابية .

ثالثا: شروط الاستفادة من العمل للنفع العام

1. **الشروط المتعلقة بالجريمة** : تبناها المشرع الجزائري بالعودة الى المادة 5 مكرر 1 من ق ع ج فقد ورد على أن العمل للنفع العام يطبق على الجرائم التي لا تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية فيها ثلاثة سنوات ، أي على الجنح التي يتوفر فيها هذا الشرط ، إضافة إلى جميع المخالفات ، حيث أوجب المشرع ج أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز عام حبسا ، و قد إستبعد في نفس الوقت تطبيقه على الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة اكثر من ثلاثة سنوات و الجنايات ، و حسن ما فعله المشرع أنه لم يفسح المجال إلى من تستهوي نفوسهم إرتكاب جرائم خطيرة ثم يطبق عليهم العمل للنفع العام .[1]

2. **الشروط المتعلقة بالعمل و مكان تنفيذه** : لابد أن يباشر أسلوب العمل للنفع العام لدى شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض و هذا اشارت إليه المادة 5 مكرر 1 من ق ع ج ، و بالرجوع للمادة 49 من ق ع ج نجد أنها حدد الاشخاص المعنوية (الدولة ، الولاية ، البلدية ، المؤسسات و الدواوين العامة ، مؤسسات إشراكية ، التعاونيات) كل مجموعة يمنحها الق الشخصية الاعتبارية و يترتب على الاعتراف بالشخصية الاعتبارية نتائج نصت عليها المادة 50 من ق ع ج متمثلة في الاهلية،

[1] سعداوي محمد صغير ، عقوبة العمل للنفع العام ، الطبعة 2013 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ص 102

الموطن ، الاسم ، الجنسية و الحق في التقاضي ، مع العلم أن تأهيل هذه الجمعيات إختصاص قاضي تطبيق العقوبات. [1]

3. **الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه بالعمل للنفع العام:** تتمثل هذه الشروط في :

- أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا .
- بلوغ المحكوم عليه 16 سنة على الاقل وقت إرتكاب الجريمة .
- رضا المحكوم عليه بالعمل للنفع العام

4. **الشروط المتعلقة بمدة العمل للنفع العام** : حددتها المادة 5 مكرر 1/1 ق ع ج مدة العمل المقدرة ما بين 40 ساعة الى 60 ساعة بالنسبة للبالغين ، و 20 الى 30 ساعة بالنسبة للقصر و قد إعتمدت في ذلك معيار حساب ساعات العمل حسب عقوبة الحبس المقررة ، إذ يحتسب ساعتين عمل عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهرا و لا يجز النزول عن الحد الادنى ، أو تجتوز الحد الاقصى لتطبيق العمل للنفع العام .[2]

الفرع الثالث : الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يقوم نظام المراقب الالكترونية على فكرة ترك المحكوم عليه في الوسط الخارجي وعدم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة مع اخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبة في تنفيذها الكترونيا عن بعد، ويتحقق ذلك فنيا عن طريق ارتداء المحكوم عليه اسورة الكترونية في كاحله تقوم بإرسال مجموعة من الاشارات تستقبل تلك الاشارات على جهاز مثبت في مكال يحدده قاضي تطبيق العقوبات، ويتصل بمركز المتابعة الموجود في المؤسسة عن طريق خط الهاتف.

أولا: مضمون المراقبة الالكترونية

يعتبر هذا النظام وسيلة مستحدثة في السياسات العقابية المعاصرة ، و من الانظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية بصورة عامة و القصيرة المادة بصفة خاصة ، لتجنبهم الاثار السلبية الناتجة عن ايداعهم الحبس ، ثم تطور الامر لإستعمالها في إطار الرقابة القضائية كبديل الحبس المؤقت و كإجراء أمين .

جوهر هذا النظام ذو طابع فني من خلال الاستفادة من الادوات التكنولوجية الحديثة و توظيفها في المراقبة من جهاز إرسال و جهز إستقبال و إعادة إرسال و جهاز كمبيوتر للمتابعة ، و يحمل طابع

[1] المادة 50 من ق ع ج سالفة الذكر ، ص 992

[2] عبد الرؤوف حنان، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 39.

الرضائي كونه لا يمكن تطبيقها و مباشرتها إلا بطلب من المعني أو على الاقل موافقته بالإضافة إلى الطابع القضائي حيث يكون بحكم أو أمر قضائي كما تشرف السلطة القضائية على متابعة تنفيذه و أخيرا طابعه المؤقت كما أنه في الغالب إجراء مؤقت و غير مستمر أي محدد المدة و التواقيت تبت وزارة العدل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كجزء من الرقابة القضائية ، لتعزيز دولة القانون ، و تدعيم الطابع الإستثنائي الحبس المؤقت ، بموجب الامر رقم 02/15 المؤرخ في : 23 جويلية 2015 ، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، و كذلك القانون رقم : 03/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 ، المتعلق بعصرنة قطاع العدالة .

ثانيا: أهداف و إيجابيات إعتماد آلية المراقبة الالكترونية

- تعزيز حقوق الإنسان و الحريات الفردية ، لاسيما قرينة البراءة ، و مبادئ المحاكمة العدالة .
- تدعيم الرقابة القضائية و توسع نطاقها ، و ضمان إحترام المتهم لالتزامات .
- الوقاية من مخاطر العود .
- المساهمة في حسن سير الاجراءات التحقيق .
- تخفيف الازدحام في المؤسسات العقابية و خفض تكاليف إدارة السجون .
- دعم سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي و المهني .[1]

ثالثا: إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية

* الجهة المختصة بإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الالكترونية هي قضاة التحقيق المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

- القاضي المكلف بإجراءات المثول الفوري ، متى قرر تأجيل المحاكمة، المادة 339 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية .
- غرفة الاتهام، بمناسبة قيامها بمهام التحقيق المخولة لها قانونا.

رابعا: التدابير القانونية للمراقبة الالكترونية

- عدم مغادرة الحدود الاقليمية المحددة له ، إلا بإذن من القاضي المصدر للأمر ، المادة 150 مكرر 5 من نفس القانون.

[1] ياسين بوهشالة، القيمة العقابية لعقوبة السالبة للحري، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013-2014، ص 15.

- عدم الذهاب الى بعض الأماكن المحددة في الأمر.
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم القاضي أو الاجتماع ببعضهم .
- المكوث في إقامة محمية يعينها القاضي في الامر و عدم مغادرتها إلا بإذن من هذا الأخير .
- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط و في مواقيت محددة .
- إخضاع المحكوم عليه لممارسة نشاط مهني .

خامسا: الشروط المتعلقة بالمراقبة الالكترونية

يتحقق حمل السوار الالكتروني طبقا للمواد من المادة 150 مكرر الى المادة 1500 مكرر 13 و تتمثل مبررات إخضاع المحكوم عليه له لأربع حالات و هي : ممارسة المحكوم عليه لعمل حتى و إن كان مؤقت ، أو لمتابعة دراسة أو لتكوين أو لتأهيل مهني ، أو للبحث عن عمل ، أو مشاركته الفعالة في واجبات الحياة العائلية أو لضرورة خضوع لعلاج طبي ، أو في حالة ممارسة نشاط جاد و فعال تقتضيه مستلزمات إعادة الاندماج .

وضع المشرع مجموعة من الشروط القانونية يجب توافرها لتطبيق نظام الوضع تحت السوار الالكتروني

أ. **الشروط المتعلقة بالاشخاص** : بالبالغين و الاحداث و لكن شرط أن يكون عمر الحدث بين 13 و 18 سنة موافقة ولي الحدث المادة 150 مكرر 2 و يشمل أيضا النساء و الرجال و اشترط رضا المحكوم عليه في تطبيقه [1]

ب. **الشروط المتعلقة بالعقوبة** : يطبق كبديل للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدى فقط ، و ذلك لا يمكن تصنيفه كبديل العقوبات الاخرى كالتكميلية أو الغرامة مثلا ، كما يطبق على الجرائم البسيطة فلا يمكن تطبيقه كبديل لعقوبة الاعدام و الجرائم الخطيرة ، و الشخص الطبيعي هو وحده يمكنه الاستفادة من هذا النظام وفقا لخطة المشرع الج لا يجوز أن تزيد مدة العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها عن 3 سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة و ذلك طبقا لنص المادة 150 مكرر 1 من الق 15-01 المؤرخ في 30 /2018/01 .

ت. **الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بفرض المراقبة الالكترونية** : وفقا لنظام الق الج المنصوص عليه في المادة 150 مشرعا من نفس الق " يقدم طلب الاستفادة من هذا النظام الى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني"

[1] المواد 150 مكرر 13 ، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 05 /04 ص 10 ،11،12.

يفصل القاضي في أجل 10 ايام من إخطاره ، بمقرر غير قابل للطعن و يترتب على الوضع تحت المراقبة الالكترونية أن يخضع هذا الاخير الى استدعاءات القاضي كما يجب على القاضي بمراقبة تنفيذ السوار الالكتروني عن طريق الزيارات الميدانية أو بالهاتف للمصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج للمحبوس تبلغ هذه الاخيرة للقاضي بكل خرق لمواقيت الوضع و ترسل إليه تقارير ذلك طبقا لنص المادتين 150 مكرر 7 و 150 مكرر 8 .

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني إلغاء نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية طبقا لنص المادة 150 مكرر 10 و ذلك لعدم احترامه لالتزاماته دون مبررات مشروعة أو إدانة جديدة أو بطلب المعني و في حالة إلغائه ينفذ المعني بقية العقوبة للمحكوم بها داخل المؤسسة العقابية بعد إقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، و هذا ما جاءت به المادة 150 مكرر 13 من قانون 15-08 [1]

المطلب الرابع :نظام الرعاية اللاحقة

بعد إنتهاء مدة العقوبة المحكوم بها وخروج المحبوس نهائيا من السجن ، يصطدم بظروف قاسية كعدم الثقة، و ضغوط المعيشة كإنعدام المأوى والمال ، وهنا يأتي دور الرعاية اللاحقة في معاملة من النوع الخاص تهدف لإستكمال المعاملة التي سبق تطبيقها أثناء التنفيذ العقابي ، و تحسيس المفرج عنه أنه ككل أفراد المجتمع له حقوق و واجبات وعليه لان إلزاما على الدولة أن تتولاها بنفسها عن طريق أجهزتها و هيئاتها المختصة .

الفرع الأول : تعريف الرعاية اللاحقة و أهم صورها

اولا : تعريف الرعاية اللاحقة :

هي أسلوب من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية حيث أنها تكمل هدف العقوبة المتمثل في التأهيل و الاصلاح و قد إختلفت الاراء حول تحديد معناها لاختلاف صورها فذهب المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي الى تعريفها : " عملية تتابعية و تقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة الى العالم الخارجي و العمل على توفير أنسب ألوان الامن الاقتصادي و الاجتماعي و النفسي و الترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي [2]

[1] المادة 150 مكرر 13 ، انظر القانون رقم 18-08 ، ص 12

[2] العمر معن خليل ، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة ، الطبعة الاولى ، 2006 ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، ص 150

ثانيا : أهم صور الرعاية اللاحقة :

تبن المشرع الجزائري الرعاية اللاحقة معتبرا إياها واجب و إلتزام على الدولة إتجاه المفرج عنهم وجعلها أسلوب مكمل لأساليب الرعاية و التهذيب داخل المؤسسات العقابية من خلال ق ت س و إعادة بإدماج المحبوسين ، و النصوص التنظيمية المكملة له ، بحيث أنشأ مؤسسات و هيئات تتكفل بهذه الرعاية كاللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و كذا إنشائه للمصالح الخارجية لإدارة السجون ، مع تأسيسه بالرجوع الى المادة 114 من ق ت س و إعادة بإدماج المحبوسين نجد أنها نصت على ما يلي : " تؤسس مساعدة اجتماعية و مالية ، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم " يتضح من خلال هذه المادة أن التشريع العقابي الجزائري مكن المفرج عنه من المساعدات المالية التي تغطي حاجياته من مأكل و ملبس ، و كذا إعانات تضمن تنقله الى مكان إقامته إلا ان هذه المساعدات المالية إقتصرت على فئة معينة من المفرج عنهم و هي فئة المحبوسين المعوزين. [1]

و قد تم العمل بها بإصدار مرسوم تنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005 الذي يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم [2]، حيث عرفت المادة 02 منه المحبوس المعوز و يقصد به المحبوس الذي ثبت عند تلقيه بصفة منظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي ، و عند حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس و النقل و العلاج [3]

الفرع الثاني: الصعوبات المعيقة للرعاية اللاحقة

الى جانب المشكلات التي تواجه المفرج عنه ، فإن برامج الرعاية اللاحقة قد تواجهها بعض العقبات و العراقيل كغيرها من البرامج و المشاريع التي تسعى لتحقيق هدف معين ، لذا فإن الجهات القائمة على توفير الرعاية اللاحقة و المساعدة و التكفل بهذه الفئة من المجتمع ، تواجههم صعوبات كثيرة ، منها صعوبات تتعلق بالتعامل مع فئة المحبوسين و أسرهم ، و صعوبات تتعلق بالقائمين على تلك البرامج و الصعوبات تتعلق بالجوانب المالية و سوف نتطرق لها على النحو التالي :

[1] عبد الرحمن خلفي ، العقوبات البديلة دراسة تحليلية تأملية مقارنة ، مرجع سابق ، ص 144

[2] مرسوم تنفيذي رقم 05 -431 مؤرخ في 06 شوال 1426 الموافق ل 08 نوفمبر 2005 ، يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة إعادة الإدماج الإجتماعي و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم ج رقم 740 الصادرة بتاريخ 17 شوال 1426 الموافق ل 13 نوفمبر 2005 ، ص 07

[3] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 143 مؤرخ في نوفمبر 2005 مرجع سابق ، ص 07

أولا: الصعوبات المتعلقة بالتعامل مع فئة المحبوسين و أسرهم

و تنحصر هذه المشاكل فيما يلي :

بالنسبة للتعامل مع فئة المحبوسين ، نظرا لكون هذه الفئة مرفوضة من قبل المجتمع ، فإن التعامل التطوعي معها قصد رعايتها ومساعدتها ، لابد أن يكون نابعا من الإحساس بهذه الفئة و التعاطف معها و هذا الدافع غالبا ما يكون غائبا أثناء التعامل معهم ، أما بالنسبة للتعامل مع أسر المحبوسين ، بالرغم من كون أسر المحبوسين وأبنائهم ضحايا أخطاء أبائهم إلا أننا نجد المجتمع ينظر إليهم بإحتقار ويرفضهم ، و من هذا الرفض تبرز عدة مشاكل أهمها : عدم إدراك المجتمع للدور الذي تقوم به الجهات المعنية في مجال تقديم الرعاية والمساعدة للمحبوسين و أسرهم و المفرج عنهم ، وصعوبة تحديد المستفيد من هذه الرعاية و صعوبة التأكد من وصولها إليه ، و أيضا نجد صعوبات تتعلق برفض الاسر و الابناء لخدمات الرعاية اللاحقة المقدمة لهم ، لأنه في نظرهم ، إن هذه الخدمات تلحق به العيب ، كما نجد كذلك ان أسرة المفرج عنه تنكر نفسها و ترفض المساعدة المقدمة لها ، و أخيرا من بين مشاكل و الصعوبات الرعاية اللاحقة ، نجد أنه في بعض الاحيان يتدخل وسطاء لتقديم هذه الرعاية ، مما يحول دون وصول الخدمات لمن يستحقها

ثانيا: الصعوبات المتعلقة بالقائمين على برامج الرعاية اللاحقة

تشترك عدة أجهزة في تقديم الرعاية اللاحقة للفرج عنهم ، منها الموجودة داخل المؤسسات العقابية أو خارجها و الجهات الحكومية و جمعيات المجتمع المدني ، و لكل جهز اهدافه و توجهاته و تقارب هذه الاهداف يؤدي الى ظهور المشاكل و الصعوبات ، بدءا بالصعوبة التنسيق بين اهداف الاجهزة المختلفة ، مما يؤدي إلى التعارض و التناقض بينها ، إضافة إلى ذلك فقد تتعارض أهداف القائمين على الامن و العمل الاجتماعي و التأهيل ، كما نجد مشاكل تخص المعلومات و البيانات ، خاصة فئة المستخدمين من خارج المؤسسة العقابية بسبب هذه الفئة ينتابها شعور بالخجل ، و صعوبات ترتبط ببرامج التدريب كما نجد صعوبات تتعلق بالمستخدمين من هذه البرامج ، راجعة إلى عدم اقناعهم بنوعية الخدمة المقدمة لهم ، و صعوبة البرامج التدريبية و انخفاض مستواهم التعليمي ، مما يعيق وصول البرامج و الخدمة المقدمة لهم. [1]

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 147.

ثالثا: الصعوبات المتعلقة بالجوانب المالية

إن تمويل برامج الرعاية اللاحقة تقف امامه عدة صعوبات اهمها :

- محدودية موارد التمويل المقدمة من الدولة
- عدم انتظام التمويل القادم من الاطراف الاخرى غير الدولة

ولعل اهم اسباب نفور المجتمع عن فئة المسجونين و المفرج عنهم ، الدور الذي يلعبه وسائل الاعلام [1] . كي تتكون الرأي العام ، حيث نرى على صفحات الجرائد و الصحف و الجرائم المرتكبة للمجتمع و كذا كيفية ارتكابها، هذا كله يشير للرأي العام و ينتج عنه استنكار وغضب شديدين، الى جانب عدم الاهتمام من وسائل الاعلام هذه بالضحايا من بين هذه الفئات من ابناء و اسر المسجونين و المفرج عنهم، او للظروف التي تمر بها الفئة خلال وبعد ارتكاب عائلها للجريمة، و ما يلحق بها من ضرر نفسي وإقتصادي [2]

[1] عبد الوهاب حافظ نجوى ، رعاية الجمعيات الاهلية للنزلاء المؤسسات الاصلاحية ، اكاديمية نامق العربية للعلوم الامنية ، ط1 ، الرياض 2003 ، ص 134-135 .
[2] عبد الوهاب حافظ نجوى ، المرجع نفسه ، ص 137-139 .

الخاتمة

الخاتمة :

من المعلوم أنه في ظل ثورة الاصلاحات التي شهدتها معظم التشريعات الجنائية الدولية ، و ظهور فكر جديد يدعو إلى عدم الاعتماد على قانون العقوبات فقط لحل مشكلة الجريمة ، و تعاظم الاحساس بضرورة إعادة النظر في الاعتماد فقط على العقوبة بعد أن أثبتت فشلها في حماية المصالح و الحد من عودة المحبوسين المفرج عنهم إلى الجريمة لجعل السجون الجزائرية مؤسسات وقائية و غايته تسعى في المقام الاول الى تعزيز الجانب الاجتماعي لدى نزلاتها سواءا داخل المؤسسة العقابية او خارجها .

و من أجل بلوغ المؤسسة العقابية الاهداف السياسية الجنائية الحديثة وجب الاهتمام بالمحبوس و إشعاره بأهمية و إحترام حقوقه كإنسان حيث أن العقوبة تكمن في سلب حريته فقط مع إحتفاظه بكرامته و حقوقه الثابتة ، فقد عمد المشرع الجزائري عبر القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، من خلال تحسين ظروف الاحتباس و توفير الرعاية الصحية بشقيها العلاجي و الوقائي و كذلك الرعاية النفسية و الاجتماعية إضافة الى انظمة تنهي العقوبة السالبة للحرية و هي : الإفراج المشروط ، العمل للنفع العام و الوضع تحت الرقابة الالكترونية مع الاخذ بعين الاعتبار الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عنه.

و من واقع دراستنا لموضوع المؤسسات العقابية و دورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، خلصنا الى جملة من النتائج :

– المؤسسات العقابية خرجت من الطابع التقليدي للسجن و أصبح لها دور محوري وأهمية بالغة في تجسيد سياسة الدولة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عبر خلق فرص تكيف داخل المؤسسة العقابية و تقبل البرامج العلاجية للوقاية من العود.

– المعاملة العقابية وانظمة إعادة الإدماج الاجتماعي، تشكل وحدة متكاملة مترابطة، ومتصلة الحلقات تبدأ مع المحبوس منذ ايداعه المؤسسة العقابية ، وأثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، وتمتد المرحلة من بعد الإفراج عنه، وقد تمتد لأسرة السجين أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية ، وأي إنقطاع في هذه السلسلة يؤثر سلبا على العملية .

– التكفل الصحي النفسي و الاجتماعي بالمحبوسين يحضى بالأهمية القصوى في جانب التأهيل و تقويم المحبوسين لما له من دور في توفير الجو الصحي للنزلاء .

– التكوين المهني حلقة هامة في سلسلة الاهتمام و الرعاية بالمحبوسين و لا تخفي اهمية في الحصول على فرصة العمل خاصة بعد الإفراج .

– المشرع الجزائري ، تماشيا مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة أنشأ المصالح الخارجية لإعادة الإدماج لضمان متابعة و مرافقة المحبوسين بعد الإفراج عنهم ، و الملاحظ انه رغم انشاء هياكل في العديد من الولايات إلا أنها ما زالت تراوح مكانها و هذا يؤثر سلبا على المفرج عنهم خاصة .

– الاهمية التي تكتسبها الرعاية الاجتماعية سواءا للمحبوسين أو أسرهم ، داخل المؤسسة أو خارجها ، و التي هي مهمة الاخصائيون الاجتماعيون و النفسانيون .

– إن الارشاد الديني له دور في تأهيل و إصلاح المحبوسين او أسرهم ، لما يتمتع به من أثر إيجابي على نفوس المحبوسين لذلك نجد أن المشرع الجزائري ينص عليها داخل المؤسسات العقابية من خلال دروس الوعظ و الارشاد الديني ، و توفير الكتب و المراجع الدينية .

و لكن رغم جملة من الاصلاحات التي عرفها نظام السجون و ترسانة القوانين ، التي تترجم إهتمام المشرع بمجال تنظيم السجون و إعادة إصلاح المحبوسين ، إلا انها تبقى غير كافية و تحتاج إلى مزيد من الاثراء تقدم مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في إعادة تربية و إدماج المحبوسين ، كالأتي :

1. تعويض المؤسسات العقابية القديمة و الغير وظيفية بمؤسسات جديدة تستجيب لمعايير الدولية
2. الاحترام الصارم لطاقة استيعاب كل مؤسسة عقابية لأن الاكتظاظ يعد عائقا للدور الاصلاحي الذي تقوم به المؤسسات الع
3. زيادة عدد الزيارات العائلية و تفعيل عملية إستعمال الهاتف العمومي من المحبوسين بفرض تعزيز الروابط الاج
4. إعادة النظر في شروط الاستفادة من أنظمة إعادة الإدماج و إقرارها لحق من حقوق المحبوس
5. إجبارية التعليم و التكوين المهني لتجسيد الاهداف الحقيقية لعملية الاصلاح و التأهيل

6. الاعتماد على الكوادر المؤهلة و المدربة و المتخصصة و المتفرغة بشكل كلي لتطبيق برامج و آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
7. عدم الاعتماد بشكل كامل على الانتداب ، فيجب توفير اطارات في المجال الديني و الاجتماعي تابعون لإدارة السجون
8. عقد إتفاقية ملزمة مع مختلف الهيئات ، مع الاحتفاظ بالجانب التطوعي لبعض جمعيات المجتمع المدني
9. الانفتاح على وسائل الاعلام بشتى انواعها لما لها من دور في توجيه الرأي العام لأهمية إعادة ادماج المحبوسين
10. إعادة النظر في سير المصالح الخارجية لإعادة الإدماج و تدعيمها بكوادر مؤهلة يتم انتقاءها وفق معايير عملية مدروسة
11. تدعيم دور قاضي تطبيق العقوبات و توسيع صلاحياته في إطار تحقيق و تفعيل سياسة الاصلاح و التأهيل للمحبوسين .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

❖ **الكتب:**

1. حمد خلق، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثالثة، مطابع الثورة للطباعة والنشر بنغازي، 1978.

2. اسحاق ابراهيم منصور، موجز علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

3. أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي ، العدد 15 يناير 1983.

4. رؤوف عبيد، أصول علم الاجرام و العقاب، الطبعة السادسة، دار النيل للطباعة، 1986.

5. جعفر علي محمد، العقوبات والتدابير والأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1988.

6. يسر أنور ولد علي- أمال عثمتن، أصول علمي للإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

7. السيد رمضان، إسهامات الخدمة الإجتماعية في ميدان السجن وأجهزة الرعاية اللاحقة، بدون طبعة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1996.

8. اسحاق ابراهيم منصور ، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأصيلية للنظم العقابية المعاصرة مقارنة بالنظام الإسلامي، دار الفكر العربي، حقوق، دون بلد النشر، 1997.

9. جعفر علي محمد، فلسفة العقوبات في الق والشرع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1997.

10. فريد زين الدين بن الشيخ، علم العقاب، بالمؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر، منشورات حلب، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998.

11. علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارة، مصر، 1998.

12. عصام عبد العزيز، إنتصار سعيد، الحق في التعليم والتثقيف، الطبعة الأولى، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، بدون مكان النشر، 2001.

13. القهوجي علي عبد القادر،، فتوح عبد الشادلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

14. إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، د ذ ب ، 2003.

15. منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للطباعة والنشر، عنابة، الجزائر، 2006.

16. طه أحمد حسين أحمد، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والق الجنائي الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر، 2007.

17. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

18. إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجراء والعقاب، طبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

19. آندر كويل، مقارنة حقوق الإنسان في تسيير السجون، ترجمة تازوني فاروق، الطبعة الثانية، المركز الدولي لدراسة السجون، لندن، 2009.

20. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2009.

21. دردوس ميس، الوجيز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010.

22. لعروم عمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

23. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009.

24. إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجراء والعقاب.

25. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب.

26. السيد رمضان، اسهامات الخدمة الاج في مجال الجريمة والإنحراف، دار المعرفة الجماعية، دون بلد النشر، دون ت ن.

27. عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ النشر.

28. غانم عبد الغني غانم ، مشكلات أسر السجناء و معدات برامج علاجها ، اكاديمية نابف للعلوم الأمنية، الرياض ، 2009 .

29. عبد الله عبد الغني غانم ، أثر السجن على سلوك النزيل ، اكاديمية نابف للعلوم الامنية ، الرياض ، 1998 .

30. احسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة 03 ، 2006 دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة، الجزائر.

31. طباش عز الدين، عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع و الاصلاح ، مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة ، دراسة فقهية قليلية تأصيلية مقارنة .

32. سعداوي محمد صغير ، عقوبة العمل للنفع العام ، الطبعة 2013 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر .

33. العمر معن خليل ، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة ، الطبعة الاولى ، 2006 ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض.

34. عبد الوهاب حافظ نجوى ، رعاية الجمعيات الاهلية للنزلاء المؤسسات الاصلاحية ، اكاديمية نامق العربية للعلوم الامنية ، ط1 ، الرياض 2003 .

35. ثروت جلال، الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم العقاب، دون بلد النشر، دون تاريخ النشر.

❖ **الرسائل الجامعية:**

1. خوري عمر، السياسة العقابية في الجزائر، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.

2. ياسين بوهشالة، القيمة العقابية لعقوبة السالبة للحري، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013-2014.

3. الحسين زين الاسم ، إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى و البدائل المقترحة ، دبلوم لنيل الدراسات العليا المعمقة ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة المالك السعدي، طنجة ، المغرب.

4. عبد الرؤوف حنان، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

5. عتيقي سعاد، نظام العود في القانون الجنائي والجزائري، مكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018.

المطبوعات الجامعية

1. مقرر ت س، يتضمن المحاضرات التي القيت على طلبة المدرسة الوطنية لادارة السجون بسور الغزلان سنة 2006 /2007 .

النصوص التشريعية:

✓ **القوانين:**

2. القانون 04/06 المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق ل 6 فبراير سنة 2006، ج، عدد 12 الصادر في 13 مارس 2006.المعدل بالقانون.18-01 المؤرخ في 18 جمادى الأول عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، والمتضمن ق ت س و ا ا المحبوسين.

3. القانون 05-04 المؤرخ في 72 ذي الحجة الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، ج، عدد12 الصادرة في 13 مارس 2005، المتمم بالق 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018، المتضمن ق تعظيم السجون وإعادة إدماج إج للمحبوسين.

✓ **الأوامر:**

1. الأمر 02/72 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن ق ت س وإعادة تربية المحبوسين، ج ر عدد 15 لسنة 1972.
2. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 17 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 7 جوان 1966 م، يتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادر بتاريخ 12 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 11 جوان 1966 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 09 -01 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009

✓ **المراسيم:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 333/04 مؤرخ في 2004/10/24 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2004/10/24 العدد: 67.

2. المرسوم التنفيذي رقم 393/04 المؤرخ في 2004/12/04 يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ج، العدد، 78 الصادرة في: 2004/12/05.
3. مرسوم تنفيذي رقم 05 -431 مؤرخ في 06 شوال 1426 الموافق ل 08 نوفمبر 2005 ، يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة إ.إ ج و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ج رقم 740 الصادرة بتاريخ 17 شوال 1426 الموافق ل 13 نوفمبر 2005 .
4. المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 2005.

5. المرسوم التنفيذي رقم 167/08 المؤرخ في 2008/06/07، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ج، العدد: 30، الصادر في 2008/07/11.

قائمة المراجع

✓ **القرارات القضائية:**

1. قرار 163 (د-24) المؤرخ في: 31 جويلية 1957 وقرار 2076 (د62) المؤرخ في 13 ماي 1977.

2. القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 04 فبراير 2004، يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

6. المنشور رقم 05/01 المؤرخ في 05 /2005/06 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل حافظ الاختام.

✓ **المجلات:**

1. الألفي أحمد، تخصيص المؤسسات الع، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاج الجنائية، العدد الثالث، المجلد 05، نوفمبر 1962.

2. عبد الله أوهابية، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم الق والاقتصادية والسياسية، الجزء 35، العدد 02، الجزائر 1997.

3. سعيد بن ضحيان، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.

4. عبد الحفيظ طاشور ، حقوق الانسان كمصدر لحقوق المحكوم عليهم ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 21 ، منشورات جامعة منتوري قسنطينة جوان 2004 .

5. عمر خوري، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، 2008.

6. مختار فليون، المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تصريح لجريدة الخبر، بتاريخ 22 نوفمبر 2016.

7. عمر خوري، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، 2008.

8. سالم الكسراني، دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، العدد 11 يناير 1981.

- ✓ **الإتفاقيات:**

1. الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل والجمعية الجزائرية لمحو الأمية "إقرأ" بتاريخ 2001/02/19.
2. اتفاقية تنسيق و تعاون في مجال التعليم و التربية الاسلامية و التكوين بين وزارة العدل و وزارة الشؤون الدينية بتاريخ 1997./12/21.

الفهرس

الفهرس:

المحتويات	الصفحة
شكر	-
إهداء	-
مقدمة	02
الفصل الأول: المؤسسات العقابية	
تمهيد	06
المبحث الأول: المؤسسة العقابية والأجهزة القائمة عليها.....	07
المطلب الأول: المبادئ التي تقوم عليها المؤسسة العقابية.....	07
أولا: أنَ مصلحة المجتمع ومصلحة المنحرف واحدة لا تتجزأ.....	07
ثانيا: إنَ حماية المجتمع تقتضي حماية السجين من العود الإجرامي.....	07
ثالثا: تفريد المعاملة العقابية.....	07
رابعا: الاهتمام بمباني المؤسسات العقابية.....	08
المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر.....	08
الفرع الأول: مؤسسات البيئات المغلقة.....	08
أولا: المؤسسات:	09
ثانيا: المراكز المتخصصة.....	10
الفرع الثاني: مؤسسات البيئة المفتوحة.....	11
أولا: خصائص المؤسسات البيئية المفتوحة.....	13
ثانيا: تقييم المؤسسات المفتوحة.....	14
المطلب الثالث: نظم الإحتباس المعتمدة في المؤسسات العقابية.....	15
الفرع الأول: أنواع أنظمة الإحتباس المعتمدة داخل المؤسسة.....	15
ثانيا: نظام الإحتباس الجماعي.....	15

ثانيا: نظام الإحتباس الانفرادي.....	16
ثالثا: نظام الإحتباس المختلط.....	17
رابعا: النظام التدريجي.....	18
خامسا: موقف المشرع الجزائري.....	18
المبحث الثاني: تنظـيم ومراقبة المؤسسات العقابية.....	20
المطلب الأول: تنظيم المؤسسات العقابية.....	20
الفرع الأول: التنظيم الإدارة للمؤسسات العقابية.....	20
أولا: المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.....	20
ثانيا: إدارة المؤسسة العقابية.....	23
الفرع الثاني: التنظيم البشري للمؤسسات العقابية.....	24
الفـرع الثالث: تنظـيم مباني المؤسسات العقابية.....	25
المطلب الثاني: مراقبة أمن المؤسسات العقابية.....	27
الفرع الأول: المراقبة القضائية للمؤسسات العقابية.....	27
الفرع الثاني: المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية.....	28
الفرع الثالث: تنظيم أمن المؤسسات العقابية.....	28
الفصل الثاني: آليـــات تنفيذ برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي	
تمهيد.....	32
المبحث الأول: أساليب المعاملة العقابية.....	33
المطلب الأول: استقبال المحبوسين عند الإيداع.....	33
الفرع الأول: على مستوى كتابة الضبط القضائية.....	33
الفرع الثاني: على مستوى كتابة الضبط القضائية المحاسبة.....	34
الفرع الثالث: علم مستوى الاحتباس.....	34
المطلب الثاني: تصنيف المحبوسين.....	35
الفرع الأول: مضمون التصنيف.....	35

الفرع الثاني: أسس التصنيف.....	36
الفرع الثالث: أجهزة التصنيف.....	36
المطلب الثالث: الرعاية الصحية، النفسية والاجتماعية للمحبوسين.....	37
الفرع الأول: الرعاية الصحية.....	37
الفرع الثاني: الرعاية النفسية.....	38
الفرع الثالث: الرعاية الاجتماعية.....	39
المطلب الرابع: الرعاية التعليمية المهنية والدينية.....	41
الفرع الأول: الرعاية التعليمية.....	41
الفرع الثاني : الرعاية المهنية	44
الفرع الثالث : الرعاية الدينية	45
المبحث الثاني : انظمة إعادة الإدماج.....	48
المطلب الاول : هيئات تنفيذ أنظمة إعادة الإدماج.....	48
الفرع الاول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي	48
أولا : تشكيل اللجنة.....	48
ثانيا : مهام اللجنة.....	49
الفرع الثاني : قاضي تطبيق العقوبات و لجنة تطبيق العقوبات.....	50
أولا : قاضي تطبيق العقوبات.....	50
ثانيا : لجنة تطبيق العقوبات.....	51
الفرع الثالث : لجنة تكييف العقوبات.....	53
أولا: مهامها.....	53
المطلب الثاني :انظمة اعادة الإدماج المطبقة اثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.....	54
الفرع الاول :الورشات الخارجية	55
أولا تعريف الورشات الخارجية.....	55
ثانيا : شروط الوضع في الورشات الخارجية.....	55

ثالثا : تقسيم نظام الورشات الخارجية.....	56
الفرع الثاني : نظام الحرية النصفية و إجازة الخروج	56
اولا : الحرية النصفية.....	56
ثانيا : إجازة الخروج.....	57
الفرع الثالث : التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....	58
اولا : التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....	58
ثانيا : الاثار المترتبة على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....	59
المطلب الثالث : انظمة إعادة الإدماج المنهية للعقوبة السالبة للحرية.....	60
الفرع الاول : نظام الإفراج المشروط.....	60
أولا: مضمون نظام الإفراج المشروط.....	60
ثانيا: شروط منح الإفراج المشروط.....	60
ثالثا: الطعن في قرار الإفراج المشروط.....	62
الفرع الثاني : عقوبة العمل للنفع العام.....	63
أولا: مضمون العمل للنفع العام.....	63
ثانيا: خصائص العمل للنفع العام.....	63
ثالثا: شروط الاستفادة من العمل للنفع العام.....	64
الفرع الثالث : الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....	65
أولا: مضمون المراقبة الالكترونية.....	65
ثانيا: أهداف و إيجابيات إعتماد آلية المراقبة الالكترونية.....	66
ثالثا: إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....	66
رابعا: التدابير القانونية للمراقبة الالكترونية.....	66
خامسا: الشروط المتعلقة بالمراقبة الالكترونية.....	67
المطلب الرابع : الرعاية اللاحقة.....	68
الفرع الاول : تعريف الرعاية اللاحقة و أهم صورها	68
اولا : تعريف الرعاية اللاحقة.....	68

ثانيا : أهم صور الرعاية اللاحقة.....	69
الفرع الثاني: الصعوبات المعيقة للرعاية اللاحقة.....	69
أولا: الصعوبات المتعلقة بالتعامل مع فئة المحبوسين و أسرهم.....	70
ثانيا: الصعوبات المتعلقة بالقائمين على برامج الرعاية اللاحقة.....	70
ثالثا: الصعوبات المتعلقة بالجوانب المالية.....	71
خاتمة	73
قائمة المراجع.....	77
الفهرس.....	85